

الأعمال التي دعا النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِعَامِلِهَا  
من الصَّحَابَةِ بِالرَّحْمَةِ - دراسة تحليلية لِحَدِيثَيْنِ  
شَرِيفَيْنِ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ

The needed deeds that requested by the prophet (peace and blessing upon him), called for mercy for those among the Companions who performed them - Analytical research for both honest Hadiths (sayings of the prophet) in Al-Bukhari veracious

الباحثان  
د. فائق طاهر عبد الله

Dr. FAEQ TAHEER ABDULLAH

وإمام وخطيب في جامع حاجي صابر صادق في أربيل / ناحية بحركة

[faeqbahrke@yahoo.com](mailto:faeqbahrke@yahoo.com)

د. طارق طاهر عبد الله

Dr. Tariq Taheer Abdullah

جامعة صلاح الدين / أربيل / كلية التربية شقلاوة / قسم اللغة العربية

[tareq.abdullah@su.edu.krd](mailto:tareq.abdullah@su.edu.krd)



## ملخص البحث

يتحدد الباحثان في البحث عن الأعمال التي دعا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بسببيها لعامتها من الصَّحَابَةِ (رضي اللَّهُ عَنْهُمْ) بالرَّحْمَةِ وكيفية تعزيز المجتمع وتنمية العلاقات الفردية والعائلية والاجتماعية والثقافية والدينية والأنسانية والأخلاقية بها مع ذكر حديثين شريفين في الصَّحَاحَيْنِ والدِّرَاسَةِ التَّحْلِيلِيَّةِ لِهِمَا، وكيفية معالجة مشكلات الفرد والمجتمع والأسرة في ضمن تلك الأحاديث النَّبَوَيَّةِ الصَّحِيحَيْةِ. الهدف منها: الإخبار بعظم رحمة الله تعالى وأنَّ قسوة القلب سبب لارتكاب المنكرات والكبائر. أهميتها: معالجة مشكلات الفرد والمجتمع في ظلّ موضوع الرَّحْمَةِ. منهاجها: بعد ما جمع الباحثان بعض ألفاظ الرَّحْمَةِ ومشتقاتها في الصَّحَاحَيْنِ وضعاً خطةً البحث على ضوء هذين الحديثين الشَّرِيفَيْنِ في الصَّحَاحَيْنِ ونحو الباحثان المنهج: (الاسقراطي الوضعي التَّحْلِيلِيِّ). تناول الباحثان في هذا البحث لفظان للرَّحْمَةِ في الصَّحَاحَيْنِ، وجمعاهما ودرساهما دراسةً تحليليةً. بحثاً فيها أنَّ الرَّحْمَةَ الإلهيَّةَ هي التي جعلت الخلق تعيش في ظلِّ شريعة خالدة، ترحم النَّاسَ فيما بينهم، وبهذه الرَّحْمَةِ ترحم جميع الخلق بعضها مع بعض، وإذا فقدت تلك الرَّحْمَةَ ابْتَلَى الإنسان بارتكاب الكبائر، يبحث الباحثان عن رحمة الله (سبحانه وتعالى) ورحمة إرسال نبِيًّا وختام الانبياء محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نبِيًّا الرَّحْمَةَ إلى الخلق، وشدة شفقته لأصحابه (رضوان الله تعالى عليهم)، ووجوب رحمة الناس فيما بينهم، وأنَّ الإيثار والكرم سبب لدعاء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالرَّحْمَةِ من أهمِّ التَّائِجَاتِ التي توصل إليها الباحثان: ضرورة الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ لِلإِنْسَانِ وتطبيقاتها في الحياة، ولو لا وجود الشَّرِيعَةِ لصار عيش الإنسان مثل حياة غابات متوجحة تأكل بعضها بعضاً، ولا رحمة أعظم من رحمة الإيمان والإسلام وبعثة نبِيًّا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، والرَّحْمَةُ واجبةٌ وضدُّها هي القسوة حرام، وأنَّةً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نبِيُّ الرَّحْمَةِ، ومن لا يرحم لا يُرْحَمُ، وأنَّ الإيثار سبب تعزيز المجتمع والأخوة بين المسلمين، وأنَّ الأنصار هم حماة الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وشدة محبتهم في قلب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) منها تعسرت الضرورات.

الكلمات المفتاحية: الأعمال، دعا، عامل، الرَّحْمَةِ.

### Abstract

The research examines the actions for that the Prophet (peace and blessings be upon him) called upon the Companions (may Allah be Satisfied with them) to show mercy and how to enforce, the community and strengthen and individual, family, social, cultural, religious, humanitarian, and moral relationships. It also cites two Hadiths from the Two Sahihs (godly) and an analytical study of them. It also examines how to address individual, society, and family problems within these authentic Hadiths. The aim the aim of the research is to highlight the greatness of God's mercy and that cruelty of heart leads to commit taboos and major

sins. The importance of the study is to address individual and society problems within the context of the theme of mercy. Methodology: After collecting some of the terms and derivatives of mercy in the Two Sahihs, the researchers developed a research plan based on these two Hadiths. The researchers adopted an (inductive, descriptive, and analytical approach). In this research, the researchers examined two some expressions and for mercy in the two Sahihs (Its derivatives), collected them, and studied them analytically. They discussed that divine mercy is what made creation live under the shadow of an eternal law that shows mercy to people among themselves. Through this mercy, all creation shows mercy to one another. If that mercy is lost, people are afflicted with committing major sins. The researchers discuss the mercy of Allah (Glory be to Him) and the mercy of sending our Prophet and the final of the Prophets, Muhammad (peace and blessings be upon him), the Prophet of Mercy to creation, his intense compassion for his Companions (may Allah be satisfied with them), the obligation of people to be merciful to one another, and that altruism and generosity are reasons for the Prophet's (peace and blessings be upon him) supplication for mercy. The most important outcomes realized by the researchers are: the crucial necessity of Islamic law for humanity and its application in life. Without the existence of (Shariha)Islamic law, human life would be like that of wild, predatory jungles. There is no greater mercy than that of faith, Islam, and the mission of our Prophet (peace and satisfaction be upon him). Mercy is obligatory, and its opposite is cruelty, is forbidden. The Prophet (peace and blessings be upon him) is the Prophet of Mercy, and whoever does not show mercy will not be shown mercy. Altruism strengthens society and brotherhood among Muslims. The Ansar (supporters) are the protectors of Islamic law, and their love is deeply entrenched in the heart of the Prophet (peace and blessings be upon him), no matter how difficult the circumstances will be.

Keywords: deeds, supplication, worker, mercy.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، إلى يوم الدين.

لَمَّا أَنْعَمَ اللَّهُ (سبحانه وتعالى) على الْإِنْسَانَ بِأَنْوَاعِ النِّعَمِ، هِيَّا لِهُ أَسْبَابٌ مُعِيشَتِهِ، وَخَلْقَهُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مُوْجُودًا، وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ النِّعَمِ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ، وَأَرْسَلَ لِهِ الْأَنْبِيَاءَ يَسْتَضِيَّهُمُ الْأَرْضَ، وَبِاتِّبَاعِ الشَّرِيعَةِ وَالْأَنْبِيَاءَ يَسْعَدُ بِسُعَادِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَرْسَلَ لِهِ الْأَنْبِيَاءَ يَسْتَضِيَّهُمُ الْأَرْضَ، وَبِاتِّبَاعِ الْمَصْطَفَى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَاللَّهُ (سبحانه وتعالى) رَحْمَ بِالْإِنْسَانِ وَلَطْفُهُ وَاللَّطْفُ الْإِلَهِيُّ مَا سُقِيَ فِي الدُّنْيَا كَافِرُ شَرِبَةَ مَاءٍ، فَالرَّحْمَةُ أَسَاسُ عَمَلِ الْإِنْسَانِ وَلَوْلَا الرَّحْمَةُ لَصَارَتِ الْأَرْضُ غَابَاتٌ مَوْتَحَشَةً، تَأْكُلُ بَعْضُهُمُ الْبَعْضَ، وَتَرْكُهَا أَسَاسُ الْمُعْصِيَةِ وَالْآثَامِ، وَمَنْ لَا يَرْحُمُ لَا يُرْحَمُ، وَهِيَ وَسِيلَةُ لِدُعَاءِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِعَامِلِيهَا بِالرَّحْمَةِ وَهِيَ وَسِيلَةٌ كَبِيرَةٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ.

لِذَا وَلَظْهُورُ وَأَهْمَى هَذَا الْمَبْدُأِ خَصْوَصَةً فِي الْأَزْمَنَةِ الْحَالِيَّةِ اخْتَارَ الْبَاحِثُانَ عَنْوَانًاً وَبِاسْمٍ (الْأَعْمَالُ الَّتِي دَعَا النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِعَامِلِيهَا مِنَ الصَّحَابَةِ بِالرَّحْمَةِ - دراسة تحليلية لـ حديثين شريفين في صحيح البخاري). وهذا الكتاب هو أَصْحَحُ كُتُبِ الْحَدِيثِ.

اشتملت الْدِرْسَةُ عَلَى حَدِيثَيْنِ شَرِيفَيْنِ. ذَكَرَ الْبَاحِثُانَ سَبَبَ وَرُوْدَ الْحَدِيثِ إِنْ وَجَدَ، مَعَ شَرْحِ مَفَرَّدَاتِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَوْجُهِ الْبَلَاغِيَّةِ، وَالْأَحْكَامِ الْفَقِيَّةِ الْمُسْتَبْنَيَّةِ مِنْهَا، ذَاكِرًا اخْتِلَافَ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِنْ وَجَدَ، وَأَحِيَا نَصَّا صَرَّحَ بِهِ (يُرَى الْبَاحِثُانُ، أَوْ يَبْدُو لَهُمَا ذَلِكُ أَوْ يَبْدُو لَنَا رِجْحَانُ ذَلِكُ، أَوْ يَظْهُرُ لَنَا، أَوْ يَقُولُ الْبَاحِثُانُ؛ لِيَتَمَيَّزَ بِذَلِكُ أَنَّ ذَلِكُ رَأَيْنَا وَلَيْسَ مَنْقُولًا، وَإِذَا تَمَيَّزَ أَنَّهُ رَأَيْنَا لَمْ نَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكُ. ثُمَّ إِذَا وَجَدْنَا فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ قَاعِدَةً أَوْ مَسَأَلَةً أُصْوَلَيَّةً ذَكَرْنَاهَا، مَعَ ذَكْرِ الْفَوَائِدِ الْمُسْتَخْرَجَةِ؛ لِيَكُونَ خَدْمَةً لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، دَاعِيًّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُوْفِقَنَا وَجَمِيعَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ لِخَدْمَةِ الشَّرِيعَةِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَعْنَى).

### أهمية البحث

- ١- أهمية الموضوع بالنسبة للعصر الحاضر وحاجة الناس إليه.
- ٢- أهمية مكانة الحديث الشريف في قلوب المسلمين وخاصةً أحاديث البخاري.
- ٣- التَّنَبِيَّهُ عَلَى مَدِي رَحْمَةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).
- ٤- معرفة الأحكام الشرعية الواردة في الأحاديث.

### أسباب اختيار الموضوع

- ١- انتشار القسوة وغضب الإنسان في جميع بقاع الأرض، وخاصةً في بلاد المسلمين.
- ٢- رغبتنا الشديدة في البحث في هذا الموضوع لما فيه من حفظ الشريعة في الشبهات التي تواجه العالم الإسلامي

والدول التي ما يسمى بالديار الإسلامية حول مفهوم الرحمة وتطبيقاتها، وقسوة القلب وغضب المسلمين.

٣- لتكون تطبيق المفهوم الصحيح للرحمة ورحمة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تطبيقاً واقعياً في الديار الإسلامية.

٤- ليكون وعظاً وزجراً ومنعاً من ارتكاب الكبائر الذي أصيب بها كثيراً من المسلمين بسبب بعدهم عن الرحمة.

٥- الذبُّ عن الشَّرِيعَةِ والْحَدِيثِ الشَّرِيفِ بتلقيه بوجهه الصحيح.

#### الدراسات السابقة

بحثنا في البحوث الجامعية وموقع النت، والكتب، لم نجد بحثاً جامعياً أو كتاباً خاصاً عن هذا الموضوع؛ لذا حاولنا أن نكتب بحثاً عن هذا الموضوع.

#### منهج البحث

اتبع الباحثان في هذا البحث العلمي المنهج الاستقرائي الوصفي، التحليلي. حيث استقرريا واقع مجتمعاتنا المعاصرة الحالية التي تمثل غضب وقسوة الإنسان، ووجدا أنها مشكلة كبيرة، لها آثار سلبية خطيرة، ورغباً معالجتها على ضوء ما ورد في السنة النبوية، وخاصةً في ( الصحيح البخاري )، فاستقرءا ( الصحيح البخاري ) واستخرجا منه حديثين شريفين، كما تكون منهجهما في كتابة الأطروحة على النحو التالي:

١- تحرير الآيات القرآنية.

٢- تحرير الأحاديث الشريفة. وإذا أخرجه البخاري أو مسلم ذكر تحريرهما ولم يذكر تحرير أي كتاب حديث آخر.

٣- ذكر مناسبة الحديث الشريف الذي ذكره في صدر المطالب بموضوع الرحمة.

٤- عندما يذكران ( الحديث الباب ) مقصودهما الحديث الشريف الذي ذكره في صدر المطالب.

٥- ذكر سبب ورود الحديث الشريف إن وجد.

٦- شرح مفردات وغريب الحديث إن وجدت، وكذلك الألفاظ البلاغية إن وجدت، والحكم الشرعي، راعياً في ذلك اختلاف المذاهب الإسلامية إن وجدت، مع بيان القواعد والمسائل الأصولية قدر الإمكان وإن وجدت.

٧- تصدير مطالب البحث بالآيات القرآنية قدر الإمكان.

٨- ترجمة الأعلام المغمورين عندهما حسب إقتضاء البحث.

٩- توثيق النُّقول بعزوها لمصادرها وقاتلها، وذكر المعتمد في المذهب والأقدم.

١٠- لم يستطعا أن يستوعبا جميع الأحاديث التي وردت في موضوع الأعمال التي دعا النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِعَامِلِيهَا من الصَّحَّابَةِ بِالرَّحْمَةِ بل ذكرها حديثين شريفين في المسائل الكلية وما تيسر لها وقدر الإمكان، وإذا كان في الباب أحاديث متشابهة أو مكررة ذكرها حديثاً واحداً منها.

١١- الحرص قدر ما في الوع على سهولة العبارة ووضوحاها، والابتعاد عن الاختصار المخل والإطناب الممل.

خطة البحث:

ت تكون البحث من ملخص للبحث ومقدمة ومبثثين وخاتمة.

فالمقدمة: تكون من: أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطه البحث.

المبحث الأول: دعاء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالرَّحْمَةِ بِسَبِبِ الإِيَّاثَرِ بِالطَّعَامِ.

المبحث الثاني: دعاء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالرَّحْمَةِ وَتَصْبِرَهُ عَلَى مَقَالَةِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ.

والخاتمة تكون من: النتائج والتوصيات والمقترنات.

ثبات المصادر والمراجع.

## المبحث الأول

### دعاء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالرَّحْمَةِ بِسَبِبِ الإِيَّاثَرِ بِالطَّعَامِ

قال تعالى: {وَيُؤْتُرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} (١).

سبب نزولها: نزلت في الأنصار، وأنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دفع إلى أحد من الأنصار رجلاً، فذهب به الأنصاري إلى أهله. وذكر القصة، كما في حديث الباب. فنزلت الآية. وال{خَصَاصَةُ} الفاقةُ وال الحاجة إلى ما يؤثرون به؛ وذلك لأنَّهم قاسموا المهاجرين ديارهم وأموالهم (٢).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانْ بِسَنَدِهِمَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلُ ذَلِكَ، حَتَّىٰ قُلَّ كُلُّهُنَّ مِثْلُ ذَلِكَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءُ، فَقَالَ: ((مَنْ يُضِيفُ هَذَا، اللَّيْلَةَ، رَحْمَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، كَمَّ قُلَّ كُلُّهُنَّ مِثْلُ ذَلِكَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءُ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوَّتُ صِبَيْتِي، قَالَ: فَعَلَّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفَنَا فَأَطْفَئَيَ السَّرَّاجَ، وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِي أَكْلٌ، فَقُوَّمِي إِلَى السَّرَّاجِ حَتَّىٰ تُطْفَئِيهِ، قَالَ: فَقَعَدُوا وَأَكَلُ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَّا عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: (قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفَكُمَا اللَّيْلَةَ)) (٣).

(١) الحشر: ٩.

(٢) الوحدي، النيسابوري، علي بن أحمد. أسباب نزول القرآن. مطبوعة مع المصحف المفسر تفسير وبيان لكلمات القرآن. حسين محمد مخلوف. مع التبيان في أداب حملة القرآن. النّووي، محيي الدين يحيى بن شرف. ص: ٣٨٥ - ٣٨٦؛ والبغوي، الحسين بن مسعود. تفسير البغوي معلم التنزيل. تحقيق: محمد عبد الله النّمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسلیمان مسلم الحرشن. ط ١. الرياض: دار طيبة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م. ٨: ٧٦.

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. مطبوع مع فتح الباري بشرح صحيح البخاري. العسقلاني، أحمد بن علي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد. ط ١. دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.. كتاب مناقب الأنصار، باب قول الله عز وجل {وَيُؤْتُرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} الحشر: ١١. ٩ - ٢٢٤ - ٢٢٥. ح: (٣٧٩٨)؛ و مسلم، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. مطبوع مع شرح النّووي، محيي الدين يحيى بن شرف. تحقيق خليل مأمون شيخا. ط ١٦. بيروت: دار المعرفة، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م. كتاب الأطعمة، باب إكرام الضيف

### مناسبة الحديث الشرف لموضوع الرحمة:

مناسبة الحديث الشرف لموضوع الرحمة: هي دعاء النبيًّا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالرَّحْمَةِ لِلأنصارِيِّ وزوجته (رضي الله عنهما) بسبب إطعام ضيف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وإيثارهما على أنفسهما وعلى أولادهما.

### شرح الألفاظ:

١- جَاءَ رَجُلٌ: خلاصة بحثي في الرجل المبهم هي أَنَّهُ: لضعف روایة من صرّح باسمه، لم أقف على اسمه<sup>(١)</sup>.

٢- إِنَّى مَجْهُودٌ: أي أصابني الجهد، وهو سوء العيش وال الحاجة والجوع والمشقة<sup>(٢)</sup>.

٣- فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ: يطلب منها ما يضيف به الرجل<sup>(٣)</sup>.

٤- مَا عِنْدِي إِلَّا مَا: يدلُّ على ضيق عيشهم وشدة حالم، وكان هذا في أول الأمر، وبعد ذلك لَمَّا فتحت خيرها فقد كان النبيًّا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَدْخُرُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَتِّهِمْ. ويحتمل أن يكون بعد ذلك وأنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كُنَّ يَتَصَدَّقُنَّ بِمَا عِنْدَهُنَّ، وَيُؤْثِرُنَّ غَيْرَهُنَّ بِذَلِكَ، وَيَقِنَنَّ عَلَى مَا يَفْتَحُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَطْلَبُنَّ مِنَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لَأَنَّهُ دَفَعَ لَهُنَّ قُوتَ سَنَةٍ<sup>(٤)</sup>.

والذي يبدو لنا: أَنَّ أَمَّهَاتَ الْمُؤْمِنِينَ (رضي الله عنهم) تعلَّمَنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الجُودُ وَالسَّخَاءُ والإيثار؛ لِذَلِكَ لَا يُفَرِّقُ أَنَّ تَلَقَّى الْحَادِثَةَ كَانَتْ قَبْلَ فَتْحِ خَيْرٍ أَوْ بَعْدِهِ؛ لَأَنَّهُنَّ عُمُومًا حَوَاهُنَّ كَنَّ يَتَصَدَّقُنَّ بِمَا عِنْدَهُنَّ، وَيُؤْثِرُنَّ غَيْرَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِنَّ، وَبَيْتُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَأْتِيهِ الْفَقِيرُ وَالْمُسْكِنُ وَذُو الْحَاجَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَأَحْيَانًا فِيهِمْ مَنْ يَلْحُّ فِي الْمَسَأَةِ، وَلَا أَحَدٌ يَرِدُّ بِيَدِ فَارِغٍ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَأْتِيهِ الْعَطَايَا وَالْهَدَايَا الْكَثِيرُ يَنْفَقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَقْنِي عَنْهُ شَيْءٌ.

٥- (مَنْ يُضِيفُ هَذَا، اللَّيْلَةَ): بدأ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بنفسيه قبل أن يسأل أصحابه لضيافة الرجل،

وفضل إيثاره. ١٤: ٢٣٩ - ٢٤١. ح: (٥٣٢٧).

(١) ينظر: البُلْقِينِيُّ، ابن رَسْلَانَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُمَرَ الْإِفْهَامِ لِمَا فِي الْبَخَارِيِّ مِنَ الْإِبْهَامِ. تَحْقِيق: لَجْنةُ مُخْتَصَّةٍ بِإِشْرَافِ: نُورُ الدِّينِ طَالِبُ ط٢. سُورِيَا - لِبَنَانَ - الْكُوَيْت: دَارُ النَّوَادِرِ ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م. ص: ٣٤٤؛ وَالْعَسْقَلَانِيُّ. فَتْحُ الْبَارِيِّ ١١: ١٤؛ ٣٨٤؛ وَسَبْطُ ابْنِ الْعَجْمَىِ، أَبُو ذَرْ مُوفَّقَ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. تَبَيْهُ الْمَعْلُومُ بِمَبَاهِثِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ. تَحْقِيق: أَبُو عَبِيدَةِ مُشْهُورِ بْنِ حَسَنِ آلِ سَلَمَانَ. ط١. الرِّيَاضُ: دَارُ الصَّمَمِيِّيِّ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. ص: ٣٥٣.

(٢) التَّوْوِيُّ. الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَاجِ. ١٤: ٢٣٩ - ٢٤١ بِتَصْرُّفِهِ.

(٣) ينظر: العَيْنِيُّ، بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنِ أَحْمَدَ. عُمَدةُ الْقَارِيِّ شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ. ضَبْطُ وَتَصْحِيفُ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ عَمِّرٍ. ط١. بَيْرُوتُ: دَارُ الْكِتَبِ الْعَلَمِيَّةِ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. ١٦: ٣٦٤ بِتَصْرُّفِ يَسِيرٍ.

(٤) ينظر: الْقَرْطَبِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْمُفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ. تَحْقِيق: حَبْيَيُ الدِّينِ دَيْبُ مَسْتُو وَآخَرُونَ. ط١. دَمْشِقُ - بَيْرُوتُ: دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ - دَارُ الْكَلْمَ الطَّيْبِ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م. ٥: ٣٣١ - ٣٣٠؛ وَالْعَسْقَلَانِيُّ. فَتْحُ الْبَارِيِّ. ١١: ٢٢٥

٦- ((رَحْمَهُ اللَّهُ)): خبرَة لفظاً دعائِيَةً معنى<sup>(٢)</sup>.

٧- فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: كذا: فَقَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: خلاصة بحثي في الرَّجُل المبهم وزوجته هي أَنَّهُ: لكثرَة الاختلاف في اسمه وعَدَم رجحان الدَّلِيل لم أقف على اسمه، وعلى اسم زوجته<sup>(٣)</sup>. غير ما صرَّح مسلم بِأَنَّ الرَّجُل هو أبو طلحة<sup>(٤)</sup>، [ولكن هذا كنيته أَمَّا من هو، وما اسمه لم يتَبَيَّن لي].

٨- فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ: رحل الإنسان منزله<sup>(٥)</sup>.

٩- إِلَّا قُوْتُ صِبَيْتِي: المعتمد في معناه: أَنَّهُم نسَبُوا العشاء إلى الصِّبية؛ لِأَنَّهُم أَشَدُ طَلَباً لِلأَكْل<sup>(٦)</sup>، إِلَّا فَهُم لَم يَتَعَشَّوْا أَيْضًا، بَدِيلِ رواية البخاري: وَنَطَوْيِي (٧) بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ<sup>(٨)</sup>. [وَالْمَعْتَادُ عِنْدَ الْأَبَاءِ وَالْأَمَهَاتِ لِشَفَقَتِهِمْ وَعَطْفَهِمْ يَنْسَبُونَ الْحَاجَةَ لِلأَكْلِ وَالْجُوعَ لِلْأَطْفَالِ دُونَ أَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَطْفَالَ عِنْدَهُمْ الْأَهْمَمُ].

١٠- فَعَلَّلَهُمْ بِشَيْءٍ: من عَلَّهُهُ. أي: سَكَنَهُ وَأَهَاهُ بِهِ<sup>(٩)</sup>.

١١- فَأَطْفَئَيَ السَّرَّاجَ: فيه غَايَة بِرِّ الضَّيْفِ وَالْإِيَّارِ، وَحَسْنُ السِّيَاسَةِ فِي الْأَمْوَارِ، إِذْ لَوْلَمْ تُطْفَأِ السَّرَّاجُ لِرَأْيِ الضَّيْفِ أَنَّهَا لَا يَأْكُلُانِ وَحْسَ بِإِيَّاهُمَا لَهُ، وَيُمْكَنُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ الْأَكْلِ حِينَئِذٍ أَوْ أَكْلَ قَلِيلًا<sup>(١٠)</sup>.

١٢- أَهْوَى لِيَأْكُلَ: أَمَاهَا الشَّيْءَ يَأْخُذُهُ، وَمَدَّ يَدَهُ لِيَأْكُلَ<sup>(١١)</sup>.

(١) ينظر: القاضي عياض، عياض بن موسى. شرح صحيح مسلم المسماًى إكمال المعلم بفوائد مسلم. تحقيق يحيى إسماعيل. ط ١. المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م. ٥٤٣: ٦.

(٢) موسى شاهين لاشين. فتح المنعم شرح صحيح مسلم. ط ١. القاهرة: دار الشروق، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م. ٨: ٢٧٧.

(٣) ينظر: البُلْقِينِي. الإِفَهَامُ لِمَا فِي الْبَخَارِيِّ مِنَ الْإِبَاهَمِ. ص: ٣٤٣ - ٣٤٤؛ والعَسْقَلَانِي. فتح الباري. ١٤: ٢٢٦ - ٢٢٥؛ ٣٨٤ - ٣٨٥؛ وَسَبْطُ ابْنِ الْعَجَمِيِّ. تَبَيِّنُهُ الْمَعْلُومُ بِمَبَاهِمَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ. ص: ٣٥٣ - ٣٥٤.

(٤) تقدَّم تخرِّيجهُ في صدر هذا المبحث.

(٥) النَّوْوَيِّ. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ١٤: ٢٤٠.

(٦) ينظر: العَسْقَلَانِي. فتح الباري. ١١: ٢٢٦.

(٧) ناطوي: نجمتها. فإذا جاء الرَّجُل انطوى جلد بطنه. ابن المَلْقَنْ، عمر بن علي. التَّوْضِيْحُ لِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّحِيْحِ. تحقيق: دار الفلاح. بإشراف: خالد الرَّبَّاط وجمعة فتحي. تقديم: أحمد معيبد عبد الكري姆. ط ١. دمشق - بيروت: دار النَّوَادِر، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م. ٣٧٧: ٢٣.

(٨) آخر جه البخاري. صحيح البخاري. كتاب التَّفَسِيرِ، باب قوله: وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ الْآيَةِ. الحشر: ٩. ١٤٩٣: ٣٨٣. ح: ٤٨٨٩.

(٩) ينظر: ملا علي القاري، علي بن سلطان. مِرْقَاتُ الْمُفَاتِحِ شَرْحُ مِشْكَانِ الْمَصَابِحِ. التَّبَرِيزِيُّ، محمد بن عبد الله. تحقيق: جمال عيتاني. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م. ١١: ٣٩٠.

(١٠) ينظر: القاضي عياض. شرح صحيح مسلم المسماًى إكمال المعلم بفوائد مسلم. ٥٤٣: ٦.

(١١) ينظر: القاضي عياض. شرح صحيح مسلم المسماًى إكمال المعلم بفوائد مسلم. ٦: ٥٤٣ - ٥٤٥؛ والمُبَارَكُفُوريُّ، صَفَيُّ الرَّحْمَنِ بن عبد الله. مِنَّةُ الْمُنْعِمِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ. ط ١. الرياض: دار السلام، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. ٣: ٣٧٦.

١٣- فَقُوْمِي إِلَى السَّرَّاجِ حَتَّى تُطْفَئِيهِ: كَانَكَ تَصْلِحِيهِ حَتَّى تُطْفَئِيهِ بِهَذِهِ الْحِيلَةِ<sup>(١)</sup>.

البلاغة:

المجاز [اللغوي] في ((قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنْعِكُمْ بِضَيْقِكُمُ الْلَّيْلَةَ)): المجاز اللغوي هو: لفظ أريد به لازم معناه لجهة بينهما مع قرينة مانعة عن إرادته<sup>(٢)</sup>. المعنى الحقيقي للعجب هو (عرض نفسي وهي حالة تحصل عند إدراك أمر غريب)، وهذا المعنى محال على الله تعالى؛ لذا أريد به لازمه وهو (كمال الرضا وقبول العمل، وأن صنيع الزوجين حل عند الله تعالى لهم القبول ومضاعفة ثوابهما، محل العجب عندكم في الشيء التاله إذا رفع فوق قدره وأعطي أضعاف قيمته مال). والرضا من الله تعالى يستلزم الرحمة. والمخاطبون مبدعون بلغاء لا يخفى عليهم أمثال هذه المجازات<sup>(٣)</sup>. وهذا على رأي الخلف الذين يؤولون الآيات والأحاديث المتشابهات من صفات الله تعالى. أما السلف فهم يفوضون معناها إلى الله تعالى ويقولون: لا نعلم معناها ويسكون عن القول في ذلك. [مع أن السلف والخلف متتفقون في إثباته لله تعالى ولكنَّ الخلاف في تأويله وعدم تأويله]. ومذهب السلف أسلم، ومذهب الخلف [محكم]<sup>(٤)</sup>.

الحكم الشرعي:

في فَعَلَّلَهُمْ بِشَيْءٍ: الأحكام الآتية:

أ- نفوذ فعل الأب على الابن الصغير وإن كان مؤدياً على ضرر خفيف إذا كان فيه مصلحة دينية أو دنيوية؛ لأنَّ حديث الباب محمول على أنَّ الصبيان لم يكونوا محتاجين للأكل، وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرُّهم، فأنهم إذا كانوا محتاجين للأكل بحيث يضرُّهم ترك الأكل لكان إطعامهم واجباً، ويجب تقديم إطعامهم حينئذ على الضيافة، وقد أثني الله تعالى على فعل الرجل زوجته وأنزل بسببها آية قرآنية، يدلُّ على أنَّهما لم يتركا واجباً<sup>(٥)</sup>، وأكرما ضيف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

ب- أجمع العلماء على فضيلة الإيذار بالطعام ونحوه من حظوظ وأمور الدنيا، أما القربات فالأفضل أن لا يؤثر بها؛ لأنَّ الحق فيها لله تعالى.

(١) المباركفوري. مِنْهُ المُنْعَمُ في شرح صحيح مسلم. ٣٧٦:٣.

(٢) ينظر: أبو بكر المير رئيسة، أبو بكر بن محمد. الوردة النضارة في المجاز والاستعارة. ط ١. إسطنبول: المكتبة الهاشمية، ٢٠١٢م. ص: ٣٦.

(٣) ينظر: الكرماني، محمد بن يوسف. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. ط ٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١ - ١٩٨١م. ١٨؛ والعسقلاني. فتح الباري. ١٤: ٣٨٥ - ٣٨٦؛ والطوراني. أحمد بن إسماعيل الكوثري الجاري إلى رياض أحاديث البخاري. تحقيق: أحمد عزو عنابة. ط ١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. ١٧.

(٤) ينظر: السعدي، عبد الملك عبد الرحمن. شرح العقائد النسفية. الأردن: دار التور المبين، (د. ت). ص: ٧٤ - ٧٩.

(٥) ينظر: النووي. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ١٤: ٢٤١ - ٢٤٠؛ والدمامي، محمد بن أبو بكر. مصابيح الجامع. تحقيق: نور الدين طالب بالتعاون مع لجنة متخصصة من المحققين. دمشق - بيروت: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. ٧: ٣١٤. والعسقلاني. فتح الباري. ١١: ٢٢٧.

ج - يدلُّ على أنَّ أَفْضَلَ وَأَعْظَمَ الْإِحْسَانِ وَالْبَرِّ الْعَطَاءِ وَالْبَذْلِ فِي حَالِ الشَّدَّةِ وَالْفَقْرِ، كَمَا فَعَلَ الْأَنْصَارِيُّ وَزَوْجَهُ  
(رضي الله عنهم)<sup>(١)</sup>.

قاعدة أصولية:

في ((قد عَجِبَ اللَّهُ)) وَقَوْعِ المجازِ فِي الْكَلَامِ: المجازُ وَاقِعٌ فِي الْكَلَامِ خَلَافًا لِلْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقِ الْإِسْفَرَائِينِ<sup>(٢)</sup> وَأَبِي عَلِيِّ الْفَارِسِيِّ<sup>(٣)</sup>، فِي نَفِيَّهُمَا وَقَوْعِهِ مُطْلِقًا يَعْنِي: [فِي كُلِّ الْكَلَامِ] لَا بَقِيدَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، قَالَا: وَمَا يُظْنُ مُجَازًا نَحْنُ: رَأَيْتُ أَسْدًا يَرْمِي فَحْقِيقَةً. أَمَّا أَبُو إِسْحَاقِ الْإِسْفَرَائِينِ فَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ لَا يَصْحُّ عَنْهُ، وَلَعْلَهُ أَنَّهُ أَرَادَ لِيُسَ بِثَابِتِ ثَبَوتِ الْحَقِيقَةِ، وَأَمَّا أَبُو عَلِيِّ الْفَارِسِيِّ فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ عَكْسَ ذَلِكَ، وَقَالَ: (إِنَّ الْمُجَازَ غَالِبٌ عَلَى الْلُّغَاتِ). وَخَلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ فِي نَفِيَّهُمَا وَقَوْعِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، قَالُوا: لَا نَهَا كَذَبَ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ. كَمَا فِي قَوْلِكَ فِي الْبَلِيدِ: هَذَا حَمَارٌ. وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولُهُ مُنْتَزَهٌ عَنِ الْكَذَبِ. وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ لَا كَذَبٌ مَعَ اعْتِبَارِ الْعَلَاقَةِ وَهِيَ فِي هَذَا الْمَثَالِ الْمُسَابِبَةُ فِي الصَّفَةِ الظَّاهِرَةِ وَهِيَ عَدْمُ الْفَهْمِ، فَإِنَّ عَدْمَ الْفَهْمِ يَظْهُرُ بِالْمُخَاطَبَةِ مَعَهُ ظَهُورًا تَامًا كَمَا لَا يَخْفِي عَلَى الْمَجْرِبِ، وَيُوجَدُ عَلَامَاتٌ ظَاهِرَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَخْلَاقِ بَاطِنِهِ<sup>(٤)</sup>.

ويجزم الباحثان: بِوَقْعِ المجازِ فِي الْكَلَامِ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لِوَجْهِهِ فِي الْلُّغَةِ

(١) ينظر: ابن الملقن. التَّوَضِيحُ لِشَرِحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ. ٢٠: ٣٩٧؛ وَحِمْزَةُ مُحَمَّدُ قَاسِمُ. مَنَارُ الْقَارِيِّ شَرِحُ مُختَصِّرِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ. راجعه: عبدُ الْقَادِرِ الْأَرْنَاؤُوطُ. دَمْشَقُ: مَكْتَبَةُ دَارِ الْبَيَانِ - الطَّائِفُ: مَكْتَبَةُ الْمَؤْيَدِ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م. ٤: ٢٧٩.

(٢) أبو إسحاق الإسفرايني: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الشافعىيُّ. أحد الأئمَّةِ كلامًا وأصولًا وفروعًا، سمع بخراسان من: الشَّيخِ أَبِي بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَبِالْعَرَاقِ مِنْ: أَبِي بَكْرِ الْبَيْهَقِيِّ، وَأَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ، وَأَقْرَانِهَا. روى عنه: أبو بَكْرِ الْبَيْهَقِيِّ، وَأَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحَسِنِ الْبَالَوِيِّ، وَغَيْرُهُمْ. تَوَفَّى سَنَةً ثَمَانِيَّ عَشَرَةً وَأَرْبَعِمَائَةً (٤١٨ هـ). ينظر: النُّوْوَى، مُحَمَّدُ الدِّينِ يَحْيَى بْنُ شَرْفٍ. تَهذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ. بَيْرُوتُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، (د. ت.) ٢: ١٦٩ - ١٧٠؛ وَابْنُ السُّبْكِيِّ، عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَلِيٍّ. طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبُرَى. تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ الطَّنَاحِيِّ وَعَبْدِ الْفَتَاحِ مُحَمَّدِ الْحَلَوِيِّ. طِ ١. دَارِ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م. ٤: ٣٥٦ - ٣٥٨.

(٣) أبو عَلِيِّ الْفَارِسِيِّ: حَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْفَغَارِ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَارِسِيِّ التَّحْوِيِّ. وُلِّدَ بِمِدِينَةِ فَسَا سَنَةً ثَمَانِيَّةِ مِائَتَيِّنَ وَمِائَتَيِّنَ (٢٨٨ هـ). إِمامٌ وَقَتَهُ فِي النَّحْوِ. أَخْذَ عَنْ: أَبِي بَكْرِ الْسَّرَّاجِ، وَأَبِي إِسْحَاقِ الرَّجَاجِ، وَأَخْذَ عَنْهُ جَمَاعَةً مِنْهُمْ: أَبُو الْفَتْحِ بْنِ جَنِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ عَيْسَى الرِّبِيعِيِّ، وَأَبُو طَالِبِ الرِّبِيعِيِّ. وَكَانَ مُتَهَمًا بِالْاعْتَرَافِ. تَوَفَّى سَنَةً سِعِينَ وَسِعِينَ وَثَلَاثَةَ (٣٧٧ هـ). ينظر: ابن الأَبْيَارِيِّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ. نَزَهَةُ الْأَلْبَاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأَدْبَاءِ. تَحْقِيقُ: إِبْرَاهِيمَ السَّامِرَائِيِّ. طِ ٣. الْأَرْدَنُ: الزَّرْقَاءُ، مَكْتَبَةُ الْمَنَارِ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. ص: ٢٣٢ - ٢٣٣؛ وَابْنُ خَلْكَانَ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءُ أَبْنَاءِ الزَّمَانِ. تَحْقِيقُ إِحْسَانِ عَبَّاسٍ. بَيْرُوتُ: دَارُ صَادِرٍ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. ٢: ٨٠ - ٨٣.

(٤) ينظر: الزُّرْكَشِيُّ، بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ بَهَادِرٍ. تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ بِجَمْعِ الْجَوَامِعِ لِتَاجِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ. تَحْقِيقُ الْحَسِينِيِّ، عَمْرُ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ. طِ ١. بَيْرُوتُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. ١: ٢٢٥ - ٢٢٦؛ وَابْنُ السُّبْكِيِّ، عَبْدُ الْوَهَابِ بْنِ عَلِيٍّ. جَمْعُ الْجَوَامِعِ. مَعْ شَرْحِ: الْجَلَالِ الْمُحَلِّيِّ، بِحَاشِيَّةِ: حَسَنِ الْعَطَّارِ. بَيْرُوتُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، (د. ت.) ١: ٥٧٣ - ٥٧٠؛ وَالْمُلِيَّارِيُّ، الْقَادِرِيُّ الْوَيْلَتُورِيُّ بْنُ سِيدَالْكَتَبِيِّ بْنِ سِيدَالْكَتَبِيِّ. الْأَصْوَاتُ السَّوَاطِعُ فِي تَقْرِيبِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ. طِ ٣. الْمَكْتَبَةُ الْبَدْرِيَّةُ، ٢٠١٧ م. ١: ٣٥٤ - ٣٥٥.

الأعمال التي دعا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لعامليها من الصَّحَّابَةِ بِالرَّحْمَةِ .....

العربية وغيره من اللغات، وفي إنكارها رفض لكثير من مباحث البلاغة، والنَّاس متفاوتون في الفهم على حسب مراتبهم ، فمنهم من يفهم المجاز عند سماعه مباشرةً ومنهم من يحتاج لشرح وتفصيل ، ومنهم من لا يفهم ، وينتظر الكلام في العلو وغيره حسب مراتب ترتيب البلاغة.

الفوائد المستخرجة:

- ١- ما كان عليه الرَّسُولُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وزوجاته في شَدَّةِ العِيشِ مع أَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يأْتِيهِ الْهَدَى يَا وَالْعَطَاءُ الْكَثِيرُ وَلَكِنْ يَصْرُفُهَا لِلْمُحْتَاجِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.
- ٢- المواساة في الشَّدَّائدِ أَنْ يَبْدُأْ بِنَفْسِهِ كَمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عِنْدَمَا جَاءَهُ ذَلِكَ الْمَجْهُودُ.
- ٣- دعاء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالرَّحْمَةِ لِمَنْ ضَيَّقَ ذَلِكَ الْمَجْهُودُ.
- ٤- الاحتيال في إكرام الضَّيفِ، كَمَا في إِطْفَاءِ السَّرَّاجِ وَإِرَاهَهُ أَنَّهَا يَأْكَلُانَ لَئَلَّا يَشْعُرُ بِقَلَّةِ الطَّعَامِ، وَعَدْمِ الْأَكْلِ حِينَئِذٍ<sup>(١)</sup>.
- ٥- صنيع الرَّجُلِ وَزَوْجِهِ مَعَ ضَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حَلَّ رَضَا اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتُهُ وَقَبُولُ عَمَلِهِمَا.
- ٦- أَفْضَلُ الْإِحْسَانِ الْعَطَاءُ هُوَ مَا كَانَ فِي حَالِ الشَّدَّةِ وَالْفَقْرِ.
- ٧- نَفْوذُ فَعْلِ الْأَبِ عَلَى الْابْنِ الصَّغِيرِ وَإِنْ كَانَ مُؤَدِّيًّا عَلَى ضَرَرِ خَفِيفٍ.
- ٨- إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى فَضْلِيَّةِ الْإِيَّاثَرِ بِالطَّعَامِ وَنَحْوِهِ مِنْ أَمْوَالِ الدُّنْيَا، أَمَّا أَمْوَالِ الْقَرِيبَاتِ فَالْأَفْضَلُ عَدْمُ الْإِيَّاثَرِ فِيهَا.
- ٩- وَقْوَعُ الْمَجَازِ فِي الْكَلَامِ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

## المبحث الثاني

### دعاء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالرَّحْمَةِ وَتَصْبِرُهُ عَلَى مَقَالَةِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ

قال تعالى: {رَبِّا أَهْمَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ أَذْوَا مُوسَى} <sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَ الشَّيْخُ حَانُسُ بِسَنَدِهِمَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آتَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ ... وَأَعْطَى أَنْاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَأَثْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ! إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٍ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ، قَالَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَا حُبْرَنَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: ((فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ))!، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (بِرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ)). قَالَ فَقُلْتُ: لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا<sup>(٣)</sup>.

(١) مُوسَى شَاهِين لَا شَيْن. فَتْحُ الْمُنْعِمِ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ. ٨: ٢٩١.

(٢) الأَحْزَاب: ٦٩.

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ. صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ. كِتَابُ فِرْضِ الْخَمْسِ، بَابُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَعْطِي الْمُؤْلِفَةَ قُلُوبَهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخَمْسِ وَنَحْوِهِ. ٩: ٤٦٥. ح: (٣١٥٠)؛ وَمُسْلِمٌ. صَحِيحُ

### مناسبة الحديث الشريف لموضوع الرَّحْمَة:

مناسبة الحديث الشريف لموضوع الرَّحْمَة: هي في صبره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مع مقالة بعض حديثي السَّنَن من أصحابه الأنصار، ولم يعاتبهم ولم يعاقبهم، بل نصحهم، وأرشدهم ورحم بهم، ودعا لموسى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بالرَّحْمَة، واقتدى به في صبره عند الشَّدَادِ والإِيَّادِ.

اللُّغَة:

١- كَالصَّرْفِ: بِكَسْرِ الصَّادِ شَجَرٌ أَحْمَرٌ يُدْبِغُ بِهِ الْأَدِيمُ، وَيُسَمَّى الدَّمُ أَيْضًا. أَيْ: أَحْمَرَ وَجْهُهُ<sup>(١)</sup>.

٢- لَا جَرَمَ: هَذِهِ كَلِمَةٌ تَرِدُ بِمَعْنَى تَحْقِيقِ الشَّيْءِ<sup>(٢)</sup>.

### شرح الألفاظ:

١- عَبْدُ اللَّهِ: هو عبد الله بن مسعود<sup>(٣)</sup>.

٢- آتَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ: [لَحَصَتْ شَرْحَ الْقَصَّةِ بِعَضُ الرِّوَايَاتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَشَرْوَحَهُمَا وَالسِّيَرَةِ النَّبُوَّيَّةِ]. في رواية للشَّيْخِينَ عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: يَوْمُ حُنَيْنٍ، حِينَ أَفَأَةَ مِنَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرْيَشٍ، الْمِائَةَ مِنَ الْأَبِيلِ، قَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، يُعْطِي قُرْيَشًا وَيَرْكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ!، قَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: فَهُدِّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، مِنْ قُولَهُمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعُهُمْ فِي قُبَّةِ مِنْ أَدَمَ<sup>(٤)</sup>، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: ((مَا حَدِيثُ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟)) وَفِي رَوَايَةِ أَخْرَى لِلشَّيْخِينَ: قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكُمْ، وَكَانُوا لَا يَكُدُّونَ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَّا ذُوُرُ رَأْيِنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أَنْسُ مِنَا حَدِيثَةُ أَسْنَانِهِمْ، قَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ، يُعْطِي قُرْيَشًا وَيَرْكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ<sup>(٦)</sup>. وَفِي رَوَايَةِ أَخْرَى

مسلم. كتاب الزَّكَاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه. ١٥٨:٧. ح: ٢٤٤٤.

(١) ينظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد. النهاية في غريب الحديث والأثر. بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت). ٣: ٢٤.

(٢) ينظر: الأنباري، أبو بكر محمد. الزاهري في معاني كلمات الناس. تحقيق: الضامن، حاتم صالح. اعتنى به: النجّار، عز الدين البدوي. مؤسسة الرسالة، (د. ت). ١: ٢٧٢ - ٢٧٣؛ وابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والأثر. ١: ٢٦٣.

(٣) ينظر: العسقلاني. فتح الباري. ٩: ٤٦٦.

(٤) خيمة من جلد. ينظر: الأثيوبي، محمد بن علي بن آدم. البحر المحيط الشَّجَاجُ في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج. ط ١. السُّعُوديَّة: دار ابن الجوزي، ١٤٢٦ هـ. ٢٠: ١٣٤.

(٥) مُتَّفَقُ عَلَيْهِ عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ. صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ. كَتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ. ١١: ٢٠٩. ح: ٣٧٧٨؛ وَمُسْلِمٌ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ. كَتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبَهُمْ عَلَى إِسْلَامٍ وَتَصْبِرُ مِنْ قوي إيمانه. ٧: ١٥٣. ح: ٢٤٣٧.

(٦) هو من القلب، والأصل: ودَمَاؤُهُمْ تَقْطُرُ مِنْ سِيوفِنَا، بِمَحَارِبِنَا إِيَّاهُمْ حَتَّى يَسْلِمُوا. ينظر: العسقلاني. فتح الباري. ١١: ٢١٢؛ وَالْأَثِيُّوبِيُّ. الْبَحْرُ الْمَحِيطُ الشَّجَاجُ في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج. ٢٠: ١٣٣.

للشَّيْخِينَ أَيْضًا: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَخَطَبُهُمْ، فَحَمَدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمْ أَجِدُكُمْ ضُلَّالًا، فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَمُتَفَرِّقَيْنَ، فَجَمَعَكُمُ اللهُ بِي؟) وَيَقُولُونَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ، فَقَالَ: (أَلَا تُحِبُّونِي؟) فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ، فَقَالَ: (أَمَا إِنْكُمْ لَوْ سِئِلْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا) لِأَشْيَاءِ عَدَّهَا<sup>(١)</sup> - فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ لَوْ شَئْتُمْ لِقْلَتِمْ فَصَدَقْتُمْ وَصُدِّقْتُمْ، أَتَيْتُنَا مَكْذِبًا فَصَدَقْنَاكُمْ، وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكُمْ، وَطَرِيدًا فَأَوْيَنَاكُمْ، وَعَائِلًا فَوَاسِيْنَاكُمْ<sup>(٢)</sup> - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ((فَإِنِّي أُعْطِيَ رِحَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرِ أَتَالْفُهُمْ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ؟ فَوَاللهِ لَمَّا تَقْلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مَا يَقْلِبُونَ بِهِ)) وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى لِلشَّيْخِينَ أَيْضًا: ((لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ<sup>(٣)</sup>، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًّا وَشَعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيًّا<sup>(٤)</sup> الْأَنْصَارِ وَشَعْبَهَا<sup>(٥)</sup>، الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دِثارٌ<sup>(٦)</sup>))<sup>(٧)</sup>. فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ رَضِيْنَا، قَالَ: ((فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثْرَهُ<sup>(٨)</sup> شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحُوْضِ))، قَالُوا:

(١) مُتَفَقَّدٌ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زِيدٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ. صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ. كِتَابُ الْمَغَازِيِّ، بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَيَّانٍ قَالَهُ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ. ١٢: ٥٨٤. ح: ٤٣٣٠. ح١٢: ٥٨٤. ح٢: ١٥٧ - ١٥٨. ح: ٢٤٤٣).

(٢) يَنْظُرُ: الْعَسْقَلَانِيُّ. فَتْحُ الْبَارِيِّ. ١٢: ٥٩١ - ٥٩٢.

(٣) الْمَعْنَى: لَوْلَا وَقْوَعُ الْهِجْرَةِ لَكُنْتُ امْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ لَكَنَّ الْهِجْرَةَ وَقَعَتْ فِي كَانَ النَّبِيًّا (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ جَمَلَةِ الْمَهَاجِرِينَ. يَنْظُرُ: الْقَرْطَبِيُّ. الْمُفَهَّمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ. ٣: ١٠٦.

(٤) الْوَادِيُّ: هُوَ الْمَكَانُ الْمُنْخَفَضُ، وَقِيلُ: الَّذِي فِيهِ مَاءٌ، وَالْمَرَادُ بِلَدِهِمُ الْعَسْقَلَانِيُّ. فَتْحُ الْبَارِيِّ. ١٢: ٥٩٣.

(٥) الشَّعْبُ: اسْمٌ لِمَا انْفَرَجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَقِيلُ: الْطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ. وَذُكْرُ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْوَادِيِّ وَالشَّعْبِ؛ لِأَنَّهُ كَثِيرٌ فِي بَلَادِ الْحِجَازِ. وَأَرَادَ بِذَلِكَ حَسْنَ مَوْافِقَتِهِمْ لِمَا شَاهَدُوا مِنْ حَسْنِ الْجَوَارِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَلِيُسَمِّيَ الْمَرَادُ أَنَّهُ يَصِيرَ تَابِعًا لَهُمْ، بَلْ هُوَ الْمُتَبَعُ وَاجِبُ الْمَطَاعِ وَاجِبُ التَّبَعَيْةِ وَالطَّاعَةِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْعَسْقَلَانِيُّ. فَتْحُ الْبَارِيِّ. ١١: ٢١٣، ١٢: ٥٩٣. وَيَرِي الْبَاحِثُانِ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى ذِكْرِ الْوَادِيِّ وَالشَّعْبِ لِيُسَمِّي لَوْجُودَهُمَا وَلَا كثْرَتِهِمَا فِي تَلْكَ الْبَلَادِ، بَلْ مَعْنَاهُ حَبَّةُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِلْأَنْصَارِ؛ لَا تَكُونُ تَقْوِيلُ لِقَوْمٍ تَحْبُّهُمْ: أَنَا أَسْلَكُ مَعَكُمُ الْطَّرِيقَ الَّتِي أَتَمْ تَسْلِكُونَهُ وَلَوْ كَانَتْ صَعِبًا وَالْتَّحْمَلُ الْمَشَاقِ لِأَجْلِكُمْ، وَأَكُونُ مَعَكُمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَهَذَا هُوَ حَسْنُ الْمَوْافِقَةِ الَّذِي ذَكَرَهُ (ابْنُ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيُّ).

(٦) الشَّعَارُ: الشَّوَّبُ الَّذِي يَلِي الْجَسَدَ. وَالدِّثارُ: فَوْقَهُ. وَمَعْنَاهُ: الْأَنْصَارُ هُمُ الْبَطَانَةُ وَالْخَاصَّةُ وَالْأَصْفَيَاءُ، وَالْأَصْقَبُ بِهِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ، وَهَذَا مِنْ مَنَاقِبِهِمُ الظَّاهِرَةِ وَفَضَائِلِهِمُ الْبَاهِرَةِ. النَّوْوِيُّ. الْمَهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَاجِ. ٧: ١٥٧.

(٧) تَقْدَمَ تَخْرِيجُهُ.

(٨) الْأَثْرَ: الْأَسْتَعْنَارُ فِي الشَّيْءِ الْمُشْتَرَكِ، أَيْ: يَسْتَأْنِرُ عَلَيْكُمْ، وَيَنْفَضِّلُ عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ بِغَيْرِ حُقُّ، وَالْمَرَادُ: الْأَسْتَبْدَادُ بِمَقَالِيدِ الْحُكْمَةِ وَمَنَاصِبِهَا وَإِعْطَاءِ تَلْكَ الْمَنَاصِبِ لِغَيْرِهِمْ مَعَ كَوْنِهِمْ أَحَقُّ بِهَا وَأَهْلَهَا، وَيَتَّبَعُ ذَلِكَ لِزَامًا نَفْضِيلَ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ فِي الْعَطَاءِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. النَّوْوِيُّ. الْمَهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَاجِ. ٧: ١٥٢؛ وَالْمُبَارَكُفُورِيُّ. مِنْهُ النُّعْمَ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ. ٢: ١٢٧.

سَنَصِيرٌ<sup>(١)</sup>. وفي رواية أخرى للشَّيخين: فَلَمْ نَصِيرْ<sup>(٢)</sup>. - كَانَهُ يُشِيرُ إِلَى مَا فَرَطَ مِنْ بَعْضِهِمْ فِي الْخُرُوجِ عَلَى يَزِيدَ [وَكَانَ حَقُّهُمُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ]، وَنَقْضُ بَيْعَتِهِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُمْ صَبَرُوا بِصَفَةِ عَامَةٍ<sup>(٣)</sup>. - وَدَعَا لَهُمْ وَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْحِمِ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ. فَبَكَى الْقَوْمُ حَتَّى أَخْضَلُوهُ - بِلُوْهَا بِالدُّمُوعِ - لِحَاهُمْ، وَقَالُوا رَضِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ قَسْمًا وَحَظًّا، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَتَفَرَّقُوا<sup>(٤)</sup>. وَأَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دَعَاهُمْ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، تَكُونُ لَهُمْ خَاصَّةً بَعْدَهُ دُونَ النَّاسِ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مَا فَتَحَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَبَى الْأَنْصَارُ وَقَالُوا: لَا حَاجَةٌ لَنَا فِي الدُّنْيَا<sup>(٥)</sup>.

قال ابن القيّم: (وَأَمَّا قَصَّةُ الْأَنْصَارِ وَقُولُ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ فَقَدْ اعْتَدَرَ رُؤُسَائِهِمْ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ بَعْضِ اتَّبَاعِهِمْ، وَلَمَّا شَرَحْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحِكْمَةِ فِيمَا صَنَعُوا مَذْعُونِينَ، وَرَأَوْا أَنَّ الْغَنِيمَةَ الْعَظِيمَ مَا حَصَلَ لَهُمْ مِنْ عَوْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَى بِلَادِهِمْ، فَسَلُوْا عَنِ الشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَالسَّبَّا يَا مِنَ الْأَنْثَى وَالصَّغِيرِ، بِمَا حَازُوهُ مِنَ الْفَوْزِ الْعَظِيمِ، وَمُجَاوِرَةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَهُمْ حَيَاً وَمَيِّتًا، وَهَذَا دَأْبُ الْحَكِيمِ يَعْطِي كُلَّ أَحَدٍ مَا يَنْسَبُهُ<sup>(٦)</sup>).

ويُعَبِّرُ الْبَاحِثُانَ لِقَصَّةَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَعَ الْأَنْصَارِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِكَلِمَاتٍ وَهِيَ: أَنَّ الْأَنْصَارَ هُمْ حَمَلَةُ الشَّرِيعَةِ وَنَاصِرِيهِ، وَهُمُ الْعَمُودُ الْفَقِيرُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الَّذِينَ آوَوْا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَالْمَهَاجِرِينَ، وَصَارَتْ (يَشَرِبُونَ) بَعْدَ قَدْوَمِ خَيْرِ الْبَرِّيَّ إِلَيْهَا (مَدِينَةُ رَسُولِ اللَّهِ) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِبْدًا لِلتَّشْرِيعِ الْعَلَمِيِّ، وَانْتَشَرَ نُورُ الْإِسْلَامِ مِنْهَا إِلَى الْبَلَدَانِ الْأُخْرَى، وَلَا نَسِيَّ عِنْدَمَا نَتَحَدَّثُ عَنِ فَضَائِلِ الْأَنْصَارِ لَيْسَ بِمُقَابَلَةِ فَضَائِلِ الْمَهَاجِرِينَ، وَأَنَّ الْمَهَاجِرِينَ هُمْ أَسْبَقُ وَأَقْدَمُ فِي الْإِسْلَامِ، وَبِسَبِّهِمْ وَقَدْمَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَهُجْرَتِهِمْ فُضِّلُوا عَلَى الْأَنْصَارِ، لَكِنْ عِنْدَمَا نَتَحَدَّثُ عَنِ فَضَائِلِ الْأَنْصَارِ بِغَيْرِ النَّظَرِ عَنِ الْمَهَاجِرِينَ. نَلْفَتْ إِلَى الْقَصَّةِ وَنَوْجَهُ أَنْظَارَنَا إِلَى أَنَّ الْأَنْصَارَ لَمَّا رَأَوْا بِأَعْيُنِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَعْطِي بَعْضَ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبَهُمُ الْمَائَةَ مِنَ الْإِبَلِ، وَلَمْ يَعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقُولُوا إِلَّا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ، يَعْطِي قَرِيشًا وَسِيَوْفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دَمَائِهِمْ. قَالُوا مَقَالَةً لَا يَنْكِرُهَا أَحَدٌ،

(١) مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ. صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ. كِتَابُ الْبَلَاسِ، بَابُ الْقَبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ ١٢١. ح: (٥٨٦٠)؛ وَمُسْلِمٌ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ. كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَصْبِرُ مِنْ قَوِيِّ إِيمَانِهِ ٧: ١٥١ - ١٥٢. ح: (٢٤٣٣).

(٢) تَقْدَمَ تَحْرِيْجَهُ.

(٣) يَنْظُرُ: الْمُبَارِكُفُورِيُّ. مِنْهُ الْمُنْعَمُ فِي شَرِحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ. ٢: ١٢٧.

(٤) يَنْظُرُ: ابْنُ هَشَامَ، عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ هَشَامَ. السِّيَرَةُ النَّبَوَيَّةُ. تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى السَّقَا، وَإِبْرَاهِيمَ الْأَبِيَارِيِّ، وَعَبْدِ الْحَفِيْظِ شَابِيِّ. تَرَاثُ الْإِسْلَامِ، (د. ت.) ٢: ٤٩٩ - ٥٠٠.

(٥) يَنْظُرُ: الْعَسْقَلَانِيُّ. فَتْحُ الْبَارِيِّ. ١٢: ٥٩٢.

(٦) الْعَسْقَلَانِيُّ. فَتْحُ الْبَارِيِّ. ١٢: ٥٨٨.

وهي أَنَّ سِيوفَهُمْ تَقْطُرُ مِنْ دَمَاءِ قَرِيشٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَدُوَّهُمْ مَعْ قَرِيشٍ لَيْسَ إِلَّا لِأَجْلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَدِينِهِ، وَبِدَائِيَّةِ كَلَامِهِمْ، يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ، وَهَذَا مِنْ غَايَةِ أَدْبِرِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ثُمَّ لَمَّا جَعَهُمُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَكَانَ يَرِيدُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَيَخَاطِبُهُمْ وَجْهًا بَوْجَهٍ، وَيَرْشِدُهُمْ إِلَى الْأَصْوَبِ، وَهَذَا دَأْبُ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ الرَّحِيمِ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا سَأَلُوهُمْ، لَمْ يَعَاذُهُمْ فِي بَادِئِ الْأَمْرِ، بَلْ سَأَلُوهُمْ فَقْطًا، وَهُمْ لَمْ يَطْوُلُوا فِي الإِجَابَةِ، وَأَخْبَرُوهُ بِأَنَّ الَّذِي بَلَغَهُ لَيْسَ مِنْ فَقَهَائِهِمْ وَكَبَارِ سَنَّهُمْ، بَلْ مِنْ بَعْضِ حَدِيثِي السَّنْنِ، فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكُمْ. صَدَّقُوا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَصَدَّقُوا الْمُخْرِرُ الَّذِي أَخْبَرَهُ، وَلَمْ يَفْصُلُوا وَلَمْ يَنْكِرُوا وَلَمْ يَكُذُّبُوا، ثُمَّ خَطَبُوهُمْ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَطَابًا وَكَلِمَاتٍ ثَقِيلَةٍ يَرِقُّ الْقُلُوبَ، ((يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمَّا أَحِدُكُمْ ضُلَالًا، فَهَذَا كُمُّ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَمَتَّعِرِّقَنَ، فَجَمَعَكُمُ اللَّهُ بِي؟))<sup>(١)</sup>. فَلَيْسَ لِدِيْهِمْ بُدْ فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَّنُ. وَكَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الرَّحِيمُ يَرِيدُ أَنْ يَحْيِيَ الْيَخْبَرَهُمْ عَنْ مَنْزِلَتِهِمْ فِي قَلْبِهِ وَحْبَهُ لَهُمْ، وَإِعْلَامُهُ بِفَضْلِهِمْ، وَلَقَنَهُمْ بِأَنَّ يَقُولُوا وَيَحْيِيُوا: قَالَ: (أَمَا وَاللَّهُ لَوْ شَئْتُمْ لِقْلَتِمْ فَصِدْقَتِمْ وَصُدْقَتِمْ، أَتَيْتُنَا مَكْذَبًا فَصِدَّقَنَاكُمْ، وَمَخْذُولًا فَنَصَرَنَاكُمْ، وَطَرِيدًا فَأَوْيَنَاكُمْ، وَعَائِلًا فَوَاسِيْنَاكُمْ) <sup>(٢)</sup>. ثُمَّ أَخْبَرُوهُمْ بِلَبِّ الإِجَابَةِ وَهِيَ: أَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَعْطِي الْمُؤْلَفَةَ قَلْوَبَهُمُ الْإِبْلِ وَالْمَالِ لِيَتَأْلَفُهُمْ وَيَشْتَدَّ إِيمَانُهُمْ، أَمَّا الْأَنْصَارُ فَهُمْ فِي مَرْتَبَةِ أَعْلَى؛ لَأَنَّهُمْ يَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَى بَيْوَتِهِمْ، وَصَرَّحَ بِمَدِيِّ فَضْلِهِمْ عَنْهُ. وَلَا اتَّعَجَّبَ مِنْ بَكَاءِ الْأَنْصَارِ عِنْدَمَا سَمِعُوا تَلْكَ الْمَقَالَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِكَوَا حَتَّى ذَرْفَتْ عَيْنُهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ حُيِّرُوا بَيْنَ الدُّنْيَا وَرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَهُمْ قَلْوَبُهُمْ جَبَلَتْ عَلَى مُحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، كَيْفَ وَهُمْ أَفْدَوُهُمْ بِأَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَجَمِيعِ الدُّنْيَا بِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَلَمْ يَكْتُفِ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِذَلِكَ، بَلْ دَعَا لَهُمْ بِالرَّحْمَةِ لَهُمْ وَلَا وَلَادَهُمْ. وَهَذَا مَا يَتَمَنَّاهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَاتَهُ.

٣- فَقَالَ رَجُلٌ: مِنَ الْأَنْصَارِ. وَهُوَ (مُعَتَّبُ بْنُ قُشَيْرٍ)<sup>(٣)</sup> مِنْ بْنِي عُمَرٍو بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ مِنَ الْمَنَافِقِينَ<sup>(٤)</sup>، وَلَكِنَّ الْبَاحِثَ لَا يَحْزِمُ بِنَفْعَهِ؛ لِذَكْرِ بَعْضِهِمْ فِيمَنْ شَهَدَ الْعَقْبَةَ وَبَدْرًا وَاحِدًا، وَلَكِنَّ الْمَقَالَةَ الَّتِي قَالَهَا بَعْدَ تَقْسِيمِ الْغَنَائمِ يَوْمَ حَنِينَ (إِنَّ

(١) تَقْدَمَ تَحْرِيْجَهُ.

(٢) يَنْظَرُ: الْعَسْقَلَانِيُّ. فَتْحُ الْبَارِيِّ. ١٢: ٥٩١ - ٥٩٢.

(٣) مُعَتَّبُ بْنُ قُشَيْرٍ: وَقِيلَ: بْنُ بَشِيرٍ بْنُ بَلِيلٍ بْنُ زَيْدٍ بْنُ الْعَطَّافِ بْنُ ضَبِيعَةَ بْنُ زَيْدٍ بْنُ مَالِكٍ بْنُ عَوْفٍ بْنُ عُمَرٍو الْأَنْصَارِيِّ. ذُكْرُوهُ فِيمَنْ شَهَدَ الْعَقْبَةَ، وَبَدْرًا وَاحِدًا. وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ مَنَافِقًا، وَإِنَّهُ الَّذِي قَالَ يَوْمَ أَحَدٍ: لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قَتَلْنَا هُنَّا. وَقِيلَ: إِنَّهُ تَابَ. يَنْظَرُ: الْجَزَرِيُّ، ابْنُ الْأَئْمَرِ عَلِيُّ بْنِ مُحَمَّدٍ. أَسْدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَّابَةِ. تَحْقِيقُ: عَلِيُّ مُحَمَّدٌ مَعْوَضٌ، وَعَادِلُ أَحْمَدُ عَبْدُ الْوَجُودِ. ط١. بَيْرُوتٌ: دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. ٥: ٢١٦. وَالْعَسْقَلَانِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ حَبْرٍ (ت١٨٥هـ). الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَّابَةِ. بَيْرُوتٌ: دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ، (د. ت.) ٦: ١٢٢.

(٤) يَنْظَرُ: الْبُلْقِينِيُّ. الإِفْهَامُ لِمَا فِي الْبَخَارِيِّ مِنَ الْإِبَاهَمِ. ص١٠، ٣١٠؛ ٥٣٢، ٥٣٣؛ وَالْعَسْقَلَانِيُّ. فَتْحُ الْبَارِيِّ. ١٢: ٦٠٠؛ وَسَبِطُ بْنُ العَجَمِيِّ. تَبْيَهُ الْمَعْلُومِ بِمَبَاهِمَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ. ص١٩٥.

هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ) وَإِنْ صَحَّ مِقالَتِهِ يَوْمَ أَحَدٍ: (لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قَتَلْنَا هُنَّا).  
هي مقالة المنافقين، وقيل: إنَّهُ تاب كمَا في الهاشم السابق، ولو صَحَّ وَثَبَتَ أَنَّهُ شَهَدَ بِدْرًا لِجَزَمْتُ بِأَنَّهُ تَاب؛ لأنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) غَفَرَ لِأَهْلِ بَدْرٍ.

### الحكم الشرعي:

١- في آثَرِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ لِلإِمَامِ صِرَافِ الْخَمْسِ وَتَفْضِيلِ النَّاسِ عَلَى مَا يَرَاهُ: اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): هَلْ كَانَ مِنَ الْخَمْسِ؟ أَمْ كَانَ مِنْ صِلْبِ الْغَنِيمَةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ: الْإِجْرَاءُ عَلَى أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخَمْسِ، وَلَيْسُ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ نَصٌّ أَنَّهُ فَعَلَ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) قَبْلِ إِخْرَاجِ الْخَمْسِ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يُحْسَبْ مَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الْخَمْسِ، وَالْمَعْرُوفُ مِنَ الْأَهَادِيَّاتِ الْآخِرَةِ أَنَّ إِعْطَاءَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِمَنْ أَعْطَى إِنَّمَا كَانَ مِنَ الْخَمْسِ، وَفِيهِ أَنَّ لِلإِمَامِ تَصْرِيفَ الْخَمْسِ وَمَا لَهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ حُلُّ لِلْأَغْنِيَاءِ، وَلَهُ أَنْ يُعْطِي النَّاسَ لِمَصْلَحَةٍ، وَأَنَّهُ لَهُ أَنْ يَفْعُلَ النَّاسَ عَلَى مَا يَرَاهُ فِي الْقِسْمَةِ. وَهَذَا القول رَجَّحَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ<sup>(١)</sup>.

وَالثَّانِي: أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ مَرَاجِعِ الْأَنْصَارِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ((أَفَلَا تَرَضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ؟))<sup>(٢)</sup> أَنَّ الْعَطَاءَ كَانَ مِنْ صِلْبِ الْغَنِيمَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ رِضَا أَصْحَابِهِ بِذَلِكَ، وَلَطِيبِ قُلُوبِهِمْ بِهِ، أَوْ يَكُونُ هَذَا مُخْصُوصًا بِتَلْكَ الْوَاقِعَةِ، وَأَنَّ الْأَنْصَارَ اهْنَمُوا فِي تَلْكَ الْوَاقِعَةِ فَلَمْ يَرْجِعوا حَتَّى وَقَعَتِ الْهُزِيمَةُ عَلَى الْكُفَّارِ، فَرَدَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَ الْغَنِيمَةِ لِنَبِيِّهِ، وَلَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يَفْعُلَ مَا يَشَاءُ فِي الْأَمْوَالِ وَالرِّقَابِ، وَالْأَصْلُ التَّمَسُّكُ بِقَوْاعِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى مَا تَقْرَرَتْ. وَهَذَا رَأْيُ الْجَمْهُورِ وَالَّذِي رَجَّحَهُ ابْنُ حَمْرَاءَ الْعَسْقَلَانِي<sup>(٣)</sup>.

(١) القاضي عياض، عياض بن موسى بن يحيى الحصبي الماليكي. ولد بـ(سبتة) في (٤٧٦هـ). ومن شيوخه: القاضي أبو بكر بن العربي، وأبو الطّاهر أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ السَّلْفِيُّ، وغَيْرُهُمْ، وَأَخْذَ عَنْ مَائَةِ شَيْخٍ. تَلَمَّذَ عَلَى يَدِهِ: خَلْفُ بْنُ بَشْكَوَالِ، وغَيْرُهُ.  
وُلِّيَ قضاءً (سبتة) و(غرناطة). وَكَانَ حَافِظًا لِمَذَهَبِ مَالِكٍ وَلَوْلَاهُ مَا ذَكَرَ الـ (مَغْرِب). لِإِكْمَالِ الْمَعْلُومِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ. تُوْقِيَ بـ (مراكش) سنة (٤٥٤هـ). يَنْظُرُ: ابْنُ فَرْحَونَ، إِبْرَاهِيمَ بْنُ نُورِ الدِّينِ. الْدِيَاجُ الْمُذَهَّبُ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ أَعْيَانِ الْمُذَهَّبِ. تَحْقِيقُ: الْجَنَانُ، مَأْمُونُ بْنُ مُحَمَّدِيِّ الدِّينِ. ط١. بَيْرُوتُ: دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. ص ٢٧٣ - ٢٧٠؛ وَالْبَشِيرُ عَلَى حَمْدِ التَّرَابِيِّ. الْقَاضِي عِيَاضُ وَجْهَهُدُهُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً. ط١. بَيْرُوتُ: دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ص ٦٥، ٦٨، ٨٠، ١٦٨، ١٩٥.

(٢) مُتَّفِقُ عَلَيْهِ عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ. صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ. كِتَابُ الْلِّبَاسِ، بَابُ الْقَبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ، ١٨١. ح: (٥٨٦٠)؛ وَمُسْلِمٌ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ. كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَصْبِرُ مِنْ قَوِيِّ إِيمَانِهِ. ٧: ١٥١ - ١٥٢. ح: (٢٤٣٣).

(٣) يَنْظُرُ: الْقَاضِي عِيَاضُ. شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ الْمُسَمَّى إِكْمَالُ الْمَعْلُومِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ. ٣: ٥٩٩؛ وَالْقَرْطَبِيُّ. الْمُفَهَّمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ. ٣: ١٠٧؛ وَالنَّوْوَيُّ. الْمَهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَاجِ. ٧: ١٥١؛ وَالْعَسْقَلَانِيُّ. فَتْحُ الْبَارِيِّ. ١٢: ٥٨٧؛ وَمُوسَى شَاهِينُ لَاشِينُ. فَتْحُ الْمُنْعِمِ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ. ٤: ٤٥٠.

ويرى الباحثان عدم ترجيح أحد القولين، ويلفت النظر إلى جانب آخر وغير مختلف فيها، وهو أنَّ النَّبِيًّا (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) له صلاحية التَّصْرُفُ في أموال المسلمين سواءً كان ذلك المال من صلب الغنيمة، أو من الخمس، أو أي مال آخر، فهو يتصرَّفُ في أموال المسلمين حسب المصلحة التي يراه، وهو أعدل المخلوقين. وأبْرُّ برعيَّةِ من أنفسهم، ولا يلفت النَّظر إلى أنَّ العطاءَ كان من صلب الغنيمة أو من الخمس.

٢- في فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ! إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةً مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ. أَنَّ مِن سَبَّ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حُكْمَ الْقَتْلِ: مَقَالَةُ هَذَا الرَّجُلِ اِنْتِقَاصٌ فِي عِدَالَةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَسُبُّ لَهُ، وَمِذْهَبُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ مِن سَبَّ الرَّسُولِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَوْ اِنْتِقَاصُهُ، مِنْ كَافِرٍ أَوْ مُسْلِمٍ حُكْمَ الْقَتْلِ<sup>(١)</sup>. وَلَمْ يُذْكُرْ أَنَّ النَّبِيًّا (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اِنْتَقَاصٌ مِنْ هَذَا الْقَاتِلِ وَلَا قَتْلَهُ، وَيُحَتمَّلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ لَمْ يَفْهَمْ عَنْهُ الطَّعْنُ فِي النُّبُوَّةِ، وَإِنَّمَا نُسَبِّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَعْدِلْ فِي الْقِسْمَةِ، وَالْمُعَاصِي عَلَى قَسْمَيْنِ: كَبَائِرُ وَصَغَائِرُ. فَأَمَّا الْكَبَائِرُ: فَهُوَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَعْصُومٌ مِنْهَا إِجْمَاعًا. وَأَمَّا الصَّغَائِرُ: فَإِنَّ الَّذِينَ جَوَّزُوا وَقَوْعَدُوا مِنَ الرَّسُولِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) يَمْنَعُونَ أَنْ تَضَافَ إِلَيْهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى جَهَةِ الْإِنْتِقَاصِ، وَيُرِدُّ مِنْ قَالَ: أَنَّ النَّبِيًّا (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمْ يَعْاقِبْ هَذَا الشَّخْصِ لَأَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِكُونِهِ خَبْرًا وَاحِدًا وَشَهَادَةُ الْوَاحِدِ لَا يَرَاقُ بِهِ الدَّمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. وَمَمَّا يَدْفَعُ هَذَا التَّأْوِيلُ قَوْلَهُ: يَا مُحَمَّدَ أَعْدُلُ. أَتَقَّ اللَّهُ يَا مُحَمَّدَ. وَأَنَّهُ خَاطَبَهُ خَطَابَ الْمُوَاجِهَةِ بِمَحْضِ الْمَلَأِ، حَتَّىٰ اسْتَأْذِنَ عَمْرٌ وَخَالِدٌ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فِي قَتْلِهِ - اسْتَأْذِنَاهُ فِي ذَلِكَ أَحَدَهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ -، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ((مَعَاذَ اللَّهِ! أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أُقْتَلُ أَصْحَابِي))<sup>(٢)</sup>. فَهَذِهِ هِيَ الْعَلَةُ، وَسَلَكَ فِيهَا مَسْلِكَهُ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَنَافِقِينَ الَّذِينَ آذَوْهُ، وَسَمِعَ مِنْهُمْ فِي غَيْرِ مُوْطَنٍ مَا يَكْرَهُهُ. لَكِنَّهُ صَبَرَ اسْتِيَافَةً وَتَأْلِيفًا لِغَيْرِهِمْ، وَلَئِلَّا يُتَحَدَّثَ أَنَّهُ يَقْتَلُ أَصْحَابَهُ فَيَنْفِرُوا. وَهَذِهِ الْعَلَةُ امْتَنَعَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ قَتْلِ الْمَنَافِقِينَ مَعَ عِلْمِهِ بِأَعْيَانِهِمْ وَبِنَفَاقِهِمْ، وَلَا يَلْتَفِتُ بِإِبَادَةِ عَلَةٍ أُخْرَى؛ لَأَنَّ حَدِيثَ مُسْلِمٍ نَصُّ فِي تِلْكَ الْعَلَةِ، وَقَدْ أَمْنَتْ تِلْكَ الْعَلَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَزَالَتْ، فَلَا نَفَاقَ بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ الزَّنْدَقَةُ، فَمَنْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَوْ سَبَّهُ أَوْ اِنْتِقَاصَهُ يَقْتَلُ<sup>(٣)</sup>.

٣- فِي فَاتِيَّةٍ فَأَخْبَرَتُهُ بِمَا قَالَ: جَوَازُ مِنْ أَخْبَرِ صَاحِبِهِ بِمَا يَقُولُ فِيهِ: بَوْبُ الْبَخَارِيُّ لَهُذَا بَابٍ (بَابُ مِنْ أَخْبَرِ صَاحِبِهِ بِمَا يَقُولُ فِيهِ) وَأَرَادَ بِالْتَّرْجِمَةِ بَيْانَ جَوَازِ النَّقْلِ عَلَى وَجْهِ النَّصِيْحَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيًّا (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمْ يُنْكِرْ عَلَى ابْنِ مُسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) نَقْلِهِ مَا نَقَلَ، بَلْ غَضْبُهُ مِنْ قَوْلِ الْمَنَقُولِ عَنْهُ، ثُمَّ حَلَمَ وَصَبَرَ تَأْسِيًّا بِمُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ). وَالْمَذْمُومُ

(١) يُنْظَرُ: ابْنُ تِيمِيَّةَ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ. الصَّارَمُ الْمُسْلُولُ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ. تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ الدِّينُ عَبْدُ الْحَمِيدِ. (د. ن)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. ص: ٣ - ٤؛ وَالسَّبِيْكِيُّ، عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِيِّ. السَّيْفُ الْمُسْلُولُ عَلَى مِنْ سَبَّ الرَّسُولِ. تَحْقِيقُ: إِيَادُ أَحْمَدُ الغُورِيُّ. عُمَانُ: دَارُ الْفَتْحِ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. ص: ٤٠٥.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ. كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصَفَاتِهِمْ. ٧: ١٥٩. ح: ٢٤٤٦.

(٣) يُنْظَرُ: الْقَاضِيُّ عَيَّاضُ. شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ إِكْمَالُ الْعِلْمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ. ٣: ٦٠٧ - ٦٠٨؛ وَالْقَرْطَبِيُّ. الْمُفَهَّمُ لِمَا أَشَكَّ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ. ٣: ١٠٧؛ وَالنَّوْيِيُّ. الْمُنَاهَجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحِجَاجِ. ٧: ١٥٩.

من نقلة الأخبار هو من يقصد الإفساد، وأمّا من يقصد الصّلاح والنّصيحة ويتحرج الصدق ويتجنب الأذى فليس بمذموم بل محمود، وقلّ من يفرق بينهما، وطريق السّلام في ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك ومتى لا يباح، الإمساك عن نقل الأخبار خشية الوقوع في المذموم<sup>(١)</sup>.

وفيه جواز إخبار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم ممّا لا يليق بهم، ليحذرروا أنفسهم من القائل، ومحل ذلك أنّ قصداً ابن مسعود (رضي الله عنه) كان نصّ النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وإعلامه بمن يطعن فيه، ممّا يظهر الإسلام ومحبة النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ويطرن النّفاق - [آن ذاك]. وأقول: آن ذاك قيد في نفاقه لاحتمال أن يكون الرجل بدرّيّاً أو تاب بعد نفاقه - ليحذر منه، وهذا جائز، كما يجوز التجسس على الكفار ليؤمن من كيدهم، وقد ارتكب هذا الرجل بسبب مقالته إثماً عظيماً فلم يكن في نقل خبره حرمة<sup>(٢)</sup>.

وفيه أنّ أهل الفضل قد يبغضهم ما يرمونه ويقال فيهم ممّا ليس فيهم، لكن يتلقّون ذلك بالصّبر والحلم، كما صنع النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اقتداء بموسى (عليه السلام)، وقد بوّب البخاريّ لهذا بباب (باب الصّبر في الأذى)<sup>(٣)</sup>. ٤- في ((يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى)) جواز واستحباب من خصّ أخاه بالدّعاء دون نفسه: أخرج الشّيخان أنَّ النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: ((رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى))<sup>(٤)</sup>. قال النّوويُّ: (فيه استحباب ابتداء الإنسان بنفسه في الدّعاء، وشبهه في أمور الآخرة، وأمّا حظوظ الدّنيا فالأدب فيها الإيثار، وتقديم غيره على نفسه)<sup>(٥)</sup>. وأخرج البخاريّ بسنده إلى عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: ((يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى))<sup>(٦)</sup>. [أوردتُ هذا الحديث الشريف وإن كان متوافقاً مع حديث الباب لكي استشهد بأنَّ البخاريّ بوّب لهذا الحديث وغيره بباب (من خصّ أخاه بالدّعاء دون نفسه) وفي هذه التّرجمة ردّ على من زعم أنَّ الدّعاء يبدأ بنفسه، ويؤيّد هذه حديث مسلم: أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: ((مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهَرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلِ))<sup>(٧)</sup>. ولو دعا جماعة من المؤمنين حصلت هذه الفضيلة، ولو دعا جميع المسلمين فالظّاهر حصوها أيضاً، وكان بعض

(١) ينظر: العسقلاني. فتح الباري. ١٨: ٤٢٩.

(٢) المصدر نفسه. ١٨: ٤٩٨.

(٣) المصدر السابق. فتح الباري. ١٨: ٤٩٥ - ٤٩٨.

(٤) متفق عليه عن أبي بن كعب (رضي الله عنه): أخرج البخاري. صحيح البخاري. كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل أيُّ الناس أعلم فيكِلُ العلم إلى الله. ١: ٤٥٦ - ٤٥٧. ح: (١٢٢)؛ ومسلم. صحيح مسلم. كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام. ١٥: ١٤٠. ح: (٦١١٥).

(٥) النّووي. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ١٥: ١٤٠.

(٦) أخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه): البخاري. صحيح البخاري. كتاب الدّعوات، باب قول الله تبارك وتعالى: [وَصَلَّى عَلَيْهِمَا التَّوْبَةُ: ١٠٣]. ومن خصّ أخاه بالدّعاء دون نفسه. ١٩: ٢٩٥. ح: (٦٣٣٦).

(٧) أخرج مسلم عن أبي الدرداء (رضي الله عنه): مسلم. صحيح مسلم. كتاب الدّعوات الذّكر والدّعاء والتّوبة والاستغفار، باب فضل الدّعاء لل المسلمين بظاهر الغيب. ١٧: ٥١. ح: (٦٨٦٤).

السَّلْفُ إِذَا دَعَا لِنَفْسِهِ يَدْعُو لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِنَفْسِ الدَّعْوَةِ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَجِبُ، وَيَحْصُلُ لَهُ مِثْلُهَا. لَكِنَّ الْإِسْتِدَالَالَّبْهَا  
 الْحَدِيثُ الْشَّرِيفُ لِعَدَمِ الْبَدَاءَةِ فِي الدُّعَاءِ بِنَفْسِهِ فِي نَظَرِهِ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ بِظَهَرِ الْغَيْبِ أَعْمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي خَصَّ أَخَاهُ  
 أَوْ ذَكْرُ مَعْهُ، وَأَعْمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِدَأْبِ أَخِيهِ أَوْ بِدَأْنَفْسِهِ. وَيَبْعَدُ قَوْلُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دَعَا الْغَيْرَ نَبِيًّا لِذَلِكَ  
 يَبْدُأُ بِنَفْسِهِ. بَدْلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دَعَا فِي قَوْلِهِ: ((يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى)) لَنَبِيٍّ وَهُوَ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ)  
 وَلَمْ يَبْدُأُ بِنَفْسِهِ. فَظَهَرَ أَنَّ بَدَاءَهُ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِنَفْسِهِ عِنْدَ ذِكْرِ أَحَدٍ وَالْدُّعَاءُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عِادَتِهِ الْلَّازِمَةَ<sup>(١)</sup>.

الفوائد المستخرجة:

- ١- إفحام الخصم بالحقّ عند الحاجة إليه، وحسن أدب الأنصار في المماراة والبالغة في الحياة، وأنَّ الَّذِي نَقْلَ عَنْهُمْ إِنَّمَا  
 كَانَ مِنْ بَعْضِ شَبَابِهِمْ لَا مِنَ الشَّيْوخِ<sup>(٢)</sup>.
- ٢- الباحث لا يجزم بنفاق (مُعَتَّبٌ بْنُ قُشَيْرٍ)؛ لِذِكْرِ بَعْضِهِمْ فِيمَنْ شَهَدَ بِدَرَأٍ وَالْعَقْبَةَ وَأَحَدًا، لَكِنْ مَقَالَتُهُ هِيَ مَقَالَةُ  
 الْمَنَافِقِينَ.
- ٣- أَنَّ مَنْ سَبَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَوْ انتَقَصَهُ حُكْمَهُ الْقَتْلِ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِجْمَاعُهُمْ.
- ٤- حَلْمُهُ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَصَبْرُهُ عَلَى الْأَذَى فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَخَلْقُهُ الْجَمِيلُ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْأَصْحَابِ<sup>(٣)</sup>.
- ٥- جُوازُ مِنْ أَخْبَرِ صَاحِبِهِ بِمَا يُقَالُ فِيهِ، وَجُوازُ التَّنَقُّلِ عَلَى وَجْهِ النَّصِيحةِ.
- ٦- جُوازُ إِخْبَارِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ بِمَا يُقَالُ فِيهِمْ مَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِمْ لِيَحْذِرُوا أَنْفُسَهُمْ مِنَ الْقَاتِلِ.
- ٧- ثَنَاءُ الرَّسُولِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْبَالِغُ عَلَى الْأَنْصَارِ، وَأَنَّ الْكَبِيرَ يَنْبَهُ وَيُرِشِّدُ الصَّغِيرَ عَلَى مَا يَغْفِلُهُ، وَيَبِينُ لَهُ  
 الشُّبُهَةَ لِيَرْجِعَ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ<sup>(٤)</sup>.
- ٨- تَوْضِيْحُ الْمَعْلُومِ الْمَتَعْلَمُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ كَشْفٌ لِبَعْضِ الْأَسْتَارِ<sup>(٥)</sup>.
- ٩- الْمَعَايِبُ وَالْاسْتِعْطافُ عَلَى الْعَتَابِ، وَإِقَامَةُ الْحَجَّةِ عَلَى الْمَعَايِبِ، وَالْاعْتَذَارُ وَالاعْتَرَافُ مِنْ جَهَةِ الْمَعَايِبِ لِرَسُولِ  
 اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: ابن بطال، علي بن خلف. شرح صحيح البخاري. تعليق أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد، (د. ت.).  
 ١٠: ٩٦ - ٩٧؛ والنَّوْوَيُ. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ١٧: ٥١؛ والعسقلاني. فتح الباري. ١٩: ٢٩٥ - ٢٩٦.  
 والمُبَارِكُفُورِيُّ، محمد بن عبد الرحمن. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى. الترمذى، محمد بن عيسى. ومعه شفاء الغلل في  
 شرح كتاب العلل. للترمذى أيضاً اعنى به يوسف الحاج أحمد. ط ١. دمشق: دار الفيحاء - دار المنهل ناشرون، ١٤٣٢هـ -  
 ٢٠١١م. ٩: ٣١٧.

(٢) ينظر: العسقلاني. فتح الباري. ١٢: ٥٩٥.

(٣) ينظر: موسى شاهين لاشين. فتح المُعْنَم شرح صحيح مسلم. ٤: ٤٥٢.

(٤) ينظر: العسقلاني. فتح الباري. ١٢: ٥٩٥.

(٥) المصدر نفسه. ٤: ٤٥١.

(٦) المصدر السابق. ٤: ٤٥١.

- ١٠- احتمال الجاهلين ودفع السيئة بالحسنة<sup>(١)</sup>.
- ١١- فيه معجزة من معجزات النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهو استشراف المستقبل أي: الإخبار بما سيقع في المستقبل في قوله: ((فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أُثْرَةً)). فكان كما قال<sup>(٢)</sup>.
- ١٢- في القصة وبعد غزوة حنين يؤخذ أنَّ أساس النَّصر كان ثبات الرَّسُول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وأنَّ الكثرة لم تغنم شيئاً<sup>(٣)</sup>.
- ١٣- للإمام تفضيل بعض على بعض في الفيء، وله أن يعطي الغني مصلحة يراه، وأنَّ من طلب حقَّه في الدُّنيا لا عتب عليه<sup>(٤)</sup> إن لم يتجاوز حدود الشرعية.
- ١٤- الفاضل لا يقبل كُلَّ ما يشار إليه مطلقاً، بل يتأمله فإن لم تظهر له مصلحة لم يعمل به<sup>(٥)</sup>.
- ١٥- مشروعية الخطبة عند أمر يحدث، سواءً كان الأمر خاصاً أم عاماً، وفيه جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة<sup>(٦)</sup>.
- ١٦- تقديم جانب الآخرة على جانب الدُّنيا، وتسلية من فاته شيءٌ من الدُّنيا بما يحصل له من ثواب الآخرة، والصَّبر علىَّ فات من الدُّنيا، ليُدْخِرَ لصاحبه في الآخرة، وأنَّ المَنَّةُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى الإِطْلَاق<sup>(٧)</sup>.
- ١٧- جواز واستحباب من خصَّ أخاه بالدُّعاء دون نفسه.
- ١٨- دعاء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) للأنصار وأبنائهم بالرَّحمة، دليلٌ على محبتِه لهم.
- ١٩- حسن أدب الأنصار فإنَّهم لما رأوا الأولى في غير ما قسمه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في بادئ الأمر، قالوا: يغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ وَهُنَّا خاطبُهُمْ رسولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمْ يجَدُوا التَّمْسِكَ بِحَقِّهِمْ<sup>(٨)</sup>.
- ٢٠- في قصة الرَّسُول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مع الأنصار إثبات الحوض في الآخرة<sup>(٩)</sup>.

(١) المصدر السابق. ٤٥١: ٤ - ٤٥٢.

(٢) المصدر السابق. ٥٩٥: ١٢.

(٣) ينظر: موسى شاهين لاشين. فتح المُنْعِم شرح صحيح مسلم. ٤: ٤٥٠.

(٤) ينظر: العسقلاني. فتح الباري. ١٢: ٥٩٥.

(٥) ينظر: موسى شاهين لاشين. فتح المُنْعِم شرح صحيح مسلم. ٤: ٤٥٢.

(٦) ينظر: العسقلاني. فتح الباري. ١٢: ٥٩٥.

(٧) ينظر: موسى شاهين لاشين. فتح المُنْعِم شرح صحيح مسلم. ٤: ٤٥٢.

(٨) ينظر: موسى شاهين لاشين. فتح المُنْعِم شرح صحيح مسلم. ٤: ٤٥٣.

(٩) المصدر نفسه. ٤: ٤٥٤.

## الخاتمة

بعد كتابة البحث توصل الباحثان إلى النتائج والتوصيات والمقترحات الآتية:

### النتائج:

١- ما كان عليه النبيًّا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأهله من شدَّة العيش مع أَنَّه تأتيه الهدايا والعطاء الكثير ولكن يصرفها في سبيل الله تعالى.

٢- فضيلة الإيثار وأنَّ الإجماع منعقد على فضيلة الإيثار بالطَّعام ونحوه من أمور الدُّنيا، أمَّا القربات فالأفضل عدم الإيثار فيها.

٣- إِنَّ من سبَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أو انتقصَه حكمه القتل وعليه الإجماع.

٤- حلمه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مع أصحابه وحبه لِلأنصار وثنائه لهم، والدُّعاء لهم.

### التوصيات:

١- لو لا رحمة الله تعالى ما سقى في الدُّنيا كافرٌ شربة ماء، ولو لا رحمة الإسلام والإيمان عشنا مثل الغابات والأمم البعيدة عن الإسلام.

٢- لا يستطيع أحد أن يبلغ الحدَّ الأقصى في الأخوة في الله تعالى إلَّا بِلوغِه منزلة إيثراه لأخيه المسلم.

### المقترحات:

١- إنشاء هيئات ولجان ثقافية واجتماعية وعلى المستوى الدولي والإقليمي لحل مشكلة قسوة الإنسان، التي ابتلي بها الناس وخصوصاً المسلمين.

٢- لينظر الإنسان إلى غيره من المخلوقات بعض الحيوانات ليتعلَّم الرَّقة والحنان والعطف والرَّحمة.

٣- تعليم المسلمين مناسكهم وشعائر دينهم بجميع وسائل وأسباب التعليم لغرض إيقاظهم عن الغفلة بدينهم لكيلا يزُلُوا ويعثروا في السَّير في طريقهم الشَّرِعي.

٤- لتكون موضوع التَّحذير من قسوة وغضب الإنسان تطبيقاً عمليًّاً وواقعيًّا وليس شعاراً فقط.

## ثُبُتُ المَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ

بعد القرآن الكريم:

ابن فردون، إبراهيم بن نور الدين (ت ٧٩٩هـ).

١- الدياج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب. دراسة وتحقيق الجنان، مأمون بن محيي الدين. ط ١.  
بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

الأثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الولوي.

٢- البحر المحيط الشجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج. ط ١. السُّعُودِيَّة: دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي (ت ٧٢٨هـ).

٣- الصارم المسلول على شاتم الرسول. حقيقه وفضله وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د. ن)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

الأنباري، أبو بكر محمد بن قاسم (ت ٣٢٨هـ).

٤- الزاهري في معاني كلمات الناس. تحقيق: الضامن، حاتم صالح. اعنى به: النجاشي، عز الدين البدوي. مؤسسة الرسالة، (د. ت).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت ٢٥٦هـ).

٥- صحيح البخاري. مطبوع مع فتح الباري بشرح صحيح البخاري. العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر الشافعي (ت ٨٥٢هـ). أشرف على تحقيقه وراجعه شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد. ط ١. دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

البشير علي حمد التراوي.

٦- القاضي عياض وجُهودُه في علمي الحديث رواية ودرایة. ط ١. بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت ٥١٦هـ).

٧- تفسير البغوي معلم التنزيل. حقيقه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسلیمان مسلم الحرشن. ط ١. الرياض: دار طيبة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

البلقيني، ابن رَسْلَانْ جَلَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ الْعَسْقَلَانِيُّ الْمَصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت ٨٢٤هـ).

٨- الإفهام لما في البخاري من الإبهام. تحقيق ودراسة: لجنة مختصة بإشراف: نور الدين طالب. ط ٢. سوريا - لبنان - الكويت: دار النَّوَادِر، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

ابن السُّبْكِي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ).

٩- جمع الجوامع. مع شرح: الجلال المحلي (ت ٨٦٤هـ). بحاشية: حسن العطار (ت ١٢٥٠هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).

١٠- طبقات الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى. تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو. ط ١. دار إحياء الكُتُبِ العربية، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

حجزة محمد قاسم.

١١- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري. راجعه: عبد القادر الأرناؤوط. عنَّي بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون. دمشق: مكتبة دار البيان - الطَّائف: مكتبة المؤيد، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

الدَّمَامِيُّ، بدر الدِّنْ أَبُو عبد الله محمد بن أبو بكر بن عمر القرشي المخزومي الإسكندراني المالكي (ت ٨٢٧هـ).

١٢- مصابيح الجامع. اعنى به تحقيقاً وضبطاً وتحريجاً: نور الدِّين طالب بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين. دمشق - بيروت: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤).

١٣- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتابع الدين السُّبْكِي. تحقيق الحسيني، أبو عمرو بن عمر بن عبد الرحيم. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

سبط ابن العجمي، أبو ذر موفق الدين أحمد بن إبراهيم (ت ٨٨٤هـ).

١٤- تنبية المعلم بمهمات صحيح مسلم. تحقيق وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط ١. الرياض: دار الصّميمعي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

السَّبْكِي، تقىُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٧٥٦هـ).

١٥- السَّيِّفُ المُسْلُولُ عَلَى مَنْ سَبَ الرَّسُولَ. حَقَّهُ وَعَلَّقَهُ وَذَيَّلَ عَلَيْهِ: إِيَادُ أَحْمَدُ الْغَوْجَ. عُمَان: دار الفتح، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الانصاري الشافعي (ت ٨٠٤هـ).

١٦- التَّوَضِّيْحُ لِشَرِحِ الْجَامِعِ الصَّحِّيْحِ. تحقيق: دار الغلاح. بإشراف: خالد الرَّبَّاط وجمعة فتحي. تقديم: أحمد عبد الكريم. ط ١. دمشق - بيروت: دار النَّوَادِر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

السَّعْدِيُّ، عَبْدُ الْمَلِكِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

١٧- شرح العقائد النَّسْفِيَّةِ. الأردن: دار التَّوْرَ المَبِين، (د. ت).

ابن خلkan، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبو بكر (ت ٦٨١هـ).

١٨ - وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ وَأَبْنَاءِ الْأَبْنَاءِ الْزَّمَانِ. تحقيق إحسان عباس. بيروت: دار صادر، ٤٠١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

ابن الأنباري، أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد (ت ٥٧٧ هـ).

١٩ - نزهة الألباء في طبقات الأدباء. تحقيق: إبراهيم السامرائي. ط ٣. الأردن: الزرقاء، مكتبة المنار، ٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

الطوراني، شمس الدين أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الشهريزوري الرومي الشافعي ثم الحنفي (ت ٨٩٣ هـ).

٢٠ - الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري. تحقيق: أحمد عزو عنابة. ط ١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين الشافعي (ت ٨٥٢ هـ).

٢١ - الإصابة في تمييز الصحابة. بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).  
ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ).

٢٢ - شرح صحيح البخاري. تعليق أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد، (د. ت).  
ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد (ت ٦٣٠ هـ).

٢٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة. تحقيق وتعليق علي محمد مغوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط ١.  
بيروت: دار الكتب العلمية، ٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

العييني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (ت ٨٥٥ هـ).

٢٤ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري. ضبط وتصحيح عبد الله محمد محمد عمر. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ).

٢٥ - شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم. تحقيق يحيى إسماعيل. ط ١. المنصورة: دار الوفاء، ٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت ٦٥٦ هـ).

٢٦ - المفہوم لما أشکل من تلخيص كتاب مسلم. حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو وآخرون.  
ط ١. دمشق - بيروت: دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، ٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

الكرماني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي (ت ٧٨٦ هـ).

٢٧ - الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. ط ٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

- ٥٩٤ ..... العدد ٤٠ ..... مجلة العلوم الإسلامية || مجلة علمية فصلية محكمة || الأعمال التي دعا النبيًّا (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لعامليها من الصَّحابة بالرَّحْمَة ..... ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ).
- ٢٨ - النهاية في غريب الحديث والأثر. بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
- المُباركُفُوري، أبو العلی محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣ هـ).
- ٢٩ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى. الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمى الضرير البُوغى (ت ٢٧٩ هـ). ومعه شفاء الغلل في شرح كتاب العلل. للترمذى أيضاً. اعتنى به يوسف الحاج أحمد. ط ١. دمشق: دار الفيحاء - دار المنهل ناشرون، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- المُباركُفُوري، صَفِيُّ الرَّحْمَنِ بن عبد الله.
- ٣٠ - مِنَّةُ المُنْعِمِ في شرح صحيح مسلم. ط ١. الرياض: دار السلام، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ).
- ٣١ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشَّيْخان. ط ١. دمشق: دار الفيحاء، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري التيسابوري (ت ٢٦١).
- ٣٢ - صحيح مسلم مطبوع مع شرح النَّوْوَى، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ). تحقيق خليل مأمون شيخا. ط ١٦. بيروت: دار المعرفة، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- ملا علي القاري، علي بن سلطان محمد (ت ١٠١٤ هـ).
- ٣٣ - مِرْقَةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاهِ الْمَصَابِيحِ. الخطيب التبريزى، محمد بن عبد الله (ت ٧٤١ هـ). تحقيق: جمال عيتاني. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- المليباري، أبو محمد القادري الويلىتوري ابن سيدالكتى بن سيدال (ت ١٤٣٦ هـ).
- ٣٤ - الأضواء السَّواطع في تقريب جمع الجواب. ط ٣. المكتبة البدريّة، ١٧٠١ م.
- موسى شاهين لاشين.
- ٣٥ - فتح المُنْعِمِ شرح صحيح مسلم. ط ١. القاهرة: دار الشروق، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- أبو بكر المير رؤستة مى، أبو بكر بن محمد.
- ٣٦ - الوردة النَّضَارَةُ في المجاز والاستعارة. ط ١. إسطنبول: المكتبة الهاشمية، ١٢٠١ م.
- النَّوْوَى، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ).
- ٣٧ - تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ . بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).
- النَّيْسَابُورِيُّ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدى الشافعى (ت ٤٦٨ هـ).
- ٣٨ - أسباب نزول القرآن. مطبوعة مع المصحف المفسّر تفسير وبيان لكلمات القرآن. حسين محمد مخلوف.
- مع التَّبَيَّانِ فِي آدَابِ حِمْلَةِ الْقُرْآنِ. النَّوْوَى، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ).